شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٣٠
فتح الجواد
شرح منظومة
ابن العماد
القاضي زكريا
مكتبة مكة
المكرمة

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

هذا شرح منظومة ابن العماد للشيخ الاسلام والمسلمين
الامام المطلع العمام الحبر الفهامة
القاضي زكريا نعمه الله برحمته ورضوانه
واسكنه بحبوحة جنانه ونفع الله
بعلومه المسلمين في الدين
والدنيا والاخرة
آمين آمين آمين
والحمد لله رب العالمين

ملك عبد الحرين الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين

وخصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو

عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة

وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا

تعليق لطيف على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد

ابن عباس شهاب الدين ابن عماد الدين تغمدهما الله برحمته ورضوانه

في بيان النجاسات المعفو عنها بحال الفاظها ويبين مرادها

ويتم مفادها على وجه سهل للمبتدئين حاويا للدليل والتعليل على

مذهب الامام الشافعي ونسبته محمد ابن عبد العم ابن ادريس ابن العباس

ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن

عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نسب عظيم وسمية

فتح الجواد في شرح منظومة ابن العماد والله اسال بفضله العميم ورسوله

الكريم ان يجعله خالصا لوجهه وسببا بفضله لقربه انه على ما يشاء

قدير وبالاجابة جدير اي قريب بمعنى مجيب قال المصنف

بدا

بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم

كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل

البركة وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا

فيه بالحمد فهو اجذم بالذال المعجمة اي مقطوع البركة رواه ابو داود

وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم

به الشخص الحمد لله اي بها لما مر والحمد لغة الثنا باللسان على

الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أو

بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم كونه منعما سواء كان

الذاكر باللسان أم اعتقاد محفظ بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان

مع حسن الثنا على اسدائه اي ايصاله نعما جمع نعمة

بكسر النون وسكون العين وهي ما انعم به والشكر لغة التعظيم

اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه المنظومة والاقتدار

عليه اي على النظم وعلى التعليل فانا حمد على النعم اي في مقابلتها

والحمد لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب تترا اي متواترة واحدة

بعد واحدة بضعة بضم الميم وهي القوم او بكسر وهي النعم ونعم

الله تعالي وان كانت لا تحصي كما قال الله تعالي وان تعدوا نعمت الله
لا تحصوها هذه الايم تنحصر في جنسين دنوي واخروي والاول
قسمان وهبي وكسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشرافه
بالعقل وما تبعه من القوي كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق
البدن والقوم الحاله فيه والعافيه العارضه له من الصحه والمرض وكمال
الاعضاء والكسبي تزكيه النفس عن الرذايل وتخلقها بالاخلاق الحسنه
والكمالات الفاضله وتزيين البدن بالهيات المطبوعه والحلي
المستحسنه وحصول الجاه والمال والثاني ان يقبله ويرضي عنه
ويبوئه في اعلا عليين مع الملايكه المقربين الي ابد الآبدين ثم
الصلاة وهي من الله رحمه مقرونه بالتعظيم ومن الملايكه الاستغفار
ومن المكلف تضرع ودعا علي محمد اي المصطفي من معد وهو
محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي
ابن كلاب ابن مره ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك
ابن نضر ابن كنانه ابن خزيمه ابن مدركه ابن الياس ابن مضر ابن نزار
ابن معد ابن عدنان والاجماع منعقد علي هذا النسب الي عدنان

ولبس

وليس فيما بعد عدنان طريق صحيح فيما يوصل الي ادم وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا انتهي في النسب الي
عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون بعده اي عدنان قال
الله تعالي وقرونا بين ذلك كثيرا وعلي اله هم مومنو بني هاشم
وبني المطلب قد علي صحب عم اسم جمع صاحب بمعني الصحابي
وقيل جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلي الله عليه وسلم ومات
علي ذلك ولو ساعة باجتماعه مومنا صلي الله عليه وسلم وعلي
شيعته بكسر الشين اي اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم
علي من جانا بهدي اي دلاله وقيل دلاله موصله اي
البقيه لانه جعل مقابلا للضلال قال الله تعالي لعلي هدي او
في ضلال مبين حال كونه ميسر اكلفا اي جمع كلفه وهي ما
تكلف من حمل ثقيل او وعيت اي اعجزت المكلفين الله
صلي الله عليه وسلم متعلق بميسر او بي بالصلاة والتسليم
امتثالا لقوله صلي الله عليه وسلم تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا

من الكراهة اذ يكره افراد الصلاة عن السلام كما قاله في الاذكار
وكذا عكسه ☆ بالجر عطف بيان او بدل من المختار ومن مضر
فقوله رحمة صفة لمحذوف اخبر مبتدا محذوف او بالرفع خبر مبتدا
خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا بالهام من الله سبحانه وتعالى تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له
لكثرة خصاله المحمودة والهمية وقد روي انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت
ابنك محمد وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد
في السماء والارض كما سبق في علمه قال ابن العربي لله جل جلاله الف
اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك وهو افضل المخلوقات
من انس وجن وملك وهو كذلك فائدة استنبط بعض
العلماء من محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة واربعة عشر رسولا لقوله
فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كل منها قلت فيه ميم وعدتها
حسب الجمل الكبير فيحصل منهما مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء
والدال قلت دال فالدال باربعة والالف بواحد واللامين باثنين

فالجملة

فالجملة خمسة وثلاثون والحاء بثمانية والالف بواحد فالجملة تسعة
والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل ثلثمائة وخمسة عشر والوالد
منهم خمسة كما قيل نبههم محمد ابراهيم موسى كليهم
فعيسى فنوح ثم اولوا العزم فاعلم فاكمل الانبياء الذين
بعثوا من العرب ستة جمعها بعضهم في كلمتين قال ص تشمله
وهم صالح ونوح وشيث ومحمد ولوط وهود عليهم السلام
رحمة صفة لمحذوف ولنبي بشارة اي ايها المحدث بفضائله
ومعاجزه ومفاخره وكراماته في امور الدين والدنيا والاخرة
من الدلالات كل امة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اي للانس والجن ويقال للجميع الخلق لانه ما بعث به سبب لاسعادهم
وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث في فترة من
الرسل وليس كان للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا
امر بامر ولا نهي عن امر فبين الله سبحانه وتعالى بحفظ به دماءهم
واموالهم فاتى صلى الله عليه وسلم بشريعة غراء جامعة لها ولغيرها من
الاحكام التي لا تحصى فيه قوله رحمة اي للمؤمنين بالهداية الى طريق

هكذا
عـ
٢٧٠
٣٤
٩
٣١٤
١
٣١٥

الختم والسيادة الابدية والمسائلتين بالامان من القتل والكافرين
بتاخير العذاب بعد الموت وآمنهم اي امة صلى الله عليه وسلم مما اصاب
الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستيصال وان
كان سببا للدفعة ثم لا يؤمن به وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل عليه السلام يقول الله جل جلاله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني
كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك النتائج فاثنى الله بقوله سبحانه
وتعالى بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين
ليجعل الله في ذي الدين اي دين الاسلام المرتضى عنده
الاستقامة وهي الشريعة التي شرع الله تعالى لنا من الاحكام من
حرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق
بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما
تطيقون ورخص لكم في افعال بعض ما امركم به حيث شق عليكم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه
الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في انفاق

يعني جبرئيل عليه السلام

كالصلاة

كالصلاة قياما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا فوريا وكالافطار
للمريض والمسافر والقصر والجمع للمسافر ايضا وحط الجهاد عن
الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال لضعفهم
حالا ومالا وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم كفارات في حقوقه
التي هي لكم جوابر والارش والديات في حقوق العباد ورفع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كقرض موضع النجاسة
من الثوب والبدن وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض والنفساء ومواقعتها
ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص في العمد والخطا
وقطع الاعضاء النجسة وتعين الدية واموهم بقتل انفسهم والغسل
من الجنابة سبعا علامة لتوبتهم قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد
وغيره وروى معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم
يعطها الا لنبي كان يقال للنبي ادن فليس عليك من حرج وقال
لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد
على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبي

سل تعطي وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم **لطفا** بضم اللام
وسكون الطاء وفي لغة بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وهو من
الله تعالى بتوفيقه ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في
ثلاث مواضع قوله تعالى وما توفيقي الا بالله وان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما وان اردنا الا احسانا وتوفيقا ونسب جمهور المتكلمين
يخلق الله سبحانه وتعالى قدرة للطاعة في العبد **وجودا** وهو العطا
وقيل التفضل بالنعم **على اي خلقه** وهو جمع خلقة او مصدر وعلى
الثقيل تصرف على كليهما للوزن **وما التطع** اي التعمق الا
نزغة ورده من مكر فاحذر وسوسته فانه عدو
لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك في عقايدك وافعالك
وكن على حذر منه في جامع احوالك قال الله تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا وقد عاد اباك ادم تمام ولا يبام عنك
لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم قلبك معرفة محاربته واحذر منه في الحق والباطل فلا غفلة تكون
منك عنه وحاربه اشد المحاربة واشد واجتهد وجاهده اشد المجاهدة

سترا

سترا وعلانية ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وا
ان للموسوسين شيطانا يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له
الولهان وقد اشار رحمه الله الى هذا البيت فقال **ان تسمع** قوله فيما
يوسوسه او تصغ راي له ترجع مخيبة اي محرومة فان الوسو
وجمعها وساوس ونحوها من الشبهات لما روي عن ابن عباس تميم
عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم يجد في الصلاة شيا يقطع
الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **القصد** اي بين الاسراف
والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيه لا يه
خير وخير الامر اوسطه اي وهو مستقار الخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل
والشجاعة بين التهور والجبن **دع التعمق** اي القطع **واحذر ذا**
تكلفه وبعد ذاك تفيس الدر مفعول مقدم لجمعت **قد جمعت**
ابيات نظم فخذ اي ات ايها الفطن اللبيب **واقصد لمحكمه** اي العطيه
ست وستون اي شيا من انواع النجاسات **يعفو عن نجاستها**
حال الصلاة سواء كانت مكتوبة او فرض كفاية او منذورة او نافلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة
الجمعة والطواف وسجدة التلاوة **بلا غسل لطهارته** كل الدم
اي من ادمي او غيره سواء كان من بثرة او من غيرها **اذا قلت**
عرفا فلا حرج اي فلا اثم بمصاحبته حال العبادة لان جنس الدم
يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز
عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا ان كانت لا
نفسه ففيها التفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فيما يقع
التلطف به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان
اصل العفو انما انتشاه لتعذر الاحتراز فيتطرق ايضا في الرقيق
بين القليل والكثير ما يبلغ حد يظهر للناظر من غير تامل والمعتمد
وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الدرهم البغلي وهو الاصح
وقيل انه الدرهم على قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل
ما زاد على الثقب **وفي البيان سوى الكلب** او خنزير وما تولد منهما او
من احدهما ولا يعفى عن شيء مما ذكر **لغلظته وفي التتمة ايضا** ما
ذكروا اي وفيها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وروثه

وعرقه وبوله ودمه وسائر اجزائه اذا كانت رطبة سبعا وصرح به ايضا
الشيخ نصر المقدسي في المقصود **وزاد** اي الاستثناء المذكور **جلي** اي
ظاهر **نفسرح تأبد معنه** قياسا اولويا اي وان قل كما لا يعفى
عن القليل من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق مما لا يستحيل وانما
يترشح رشحا من بدن الحيوان وبوطاهر من الحيوان الطاهر
ونجس من الحيوان النجس بخلاف الدم فانه نجس مطلقا سواء كان من
الحيوان الطاهر او النجس فانه دم الكلب الكلب اذا عض حيوانا وتمج
فمن اكل منه كلب ولهذا قال بعضهم لا تحل اكلة **دم الدماميل منها**
اي من الدماميل المذكورة **والذي تركوا** موضع الفصد والبثرات
بنرحيه اي بجرحه **كذا القروح مع الجدري** بضم الجيم وفتح الدال المهملة
طهر اي النووي رحمه الله قياسا على العرق وتصح الصلاة مع الجدري
ولو بيست على مدته بكسر الميم وهو ما يجمع في الجرح من القيح وخالفه
الرافعي فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول والدماميل والقروح
اي اثر الجراحات وموضع الفصد والحجامة كالبثرات يعفى عن دمها
وان كثر وان لم تكن غالبة فليست بساذجة وقيل يعفى عن قليله كما قيل

بذلك في دمي الاجنبي وما قررت به كلامهم مع انه لا يعفو راجع الي
ما لا يدوم غالبا لو ما جرى عليه الاذرعي والاصح العفو عن دم
الاجنبي من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه ومن غير نحو الكلب لان
جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في
الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا مما دم نحو الكلب
فلا يعفو عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان وكذا لو اخذ دم اجنبي
ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفو عن شيء منه لتعديه بذلك ويعفو
عن قليل دم الحاجم المختلط بالماء عملا بالاصح وان تغير بنجس وفي
نسخة بمنجسه اي لمشقة قياسا على القيح والصديد والمعتمد ان
القيح والصديد كالدم فيما ذكر لانهما دما استحالا الى نتن
وفساد وكذا ما على القروح والمستنقط الذي لريح كالدم وكذا بلا
لهم ريح في الاظهر والثاني انها طاهر لانه كالعرق وهو المعتمد
تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط باجنبي فاذا اختلط
به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمية لثة لم يعف
عن شيء منه نعم يعفى عن دم الطهارة اذ المدبغ رد عليها

واه لا

واه لا يعفى عن شيء منه حاسة ونعت ولو لهبوب الريح في الدم
اي المعفو عنه قد سلمت يعني لو قد تغيرت عفو القليل منه
كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرة
كبولة مثلا وقعت في الخمر فان نزعت منها حالا انقلبت اي خلا
فخلها نجس اي لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناء على ان
النجس لا يقبل التطهير وهو الاصح ولم يطرأ على خلها ما يطهره
فهو نجس يعني بعجرة بكسر الهاء من البعير عند الوصل اي يعني بترك
الانتفاع اي لتكرار النجاسة ودم قمل كذا البرغوث بكسر الموحدة وحكي
عفو اي الاصح عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله والمراعى جمع
برغوث بالضم والفتح قيل ويقال له طاير ابن طاير فاره قال بعضهم
لا تاكل البرغوث عمرك انه كبر وغوث لك لو تدري ما قال البراغيث
دما فاسدة والغوث ايقاظك للغوي رواه احمد والبزار وابن حبان
في الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظنا لصلاة الفجر ودم البراغيث شمها
شمها من الانسان ثم تجمعها وليس لها دم في نفسها لانها تعم به البلوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويشق الاحتراز عنه ولم يسع اي المولف بجلدته فانها
نجست بالموت ما عذروا من اجل حملها ناسكا اي عابد
مفعول عذروا صلي بفنجبة اي بصاحبة الجلد حال صلاته
فلا تفسد صلاته لانه نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في
التحرز عنها ولو حمل هرة لا دم لها سايلا في بدنه او ثوبه وان
لم يقصده كقتل قملة فتفاق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه
لا باس بقتله في الصلوة وكالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به
عقب الموسم ومنه يوخذ انه يتخلل خياطة الثوب من نحو
الصيبان وبيوض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم
موته وبيوضه طاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاجل
خراجه ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد فقد يكثر
دم البراغيث في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد
المصلي فيهم ويعفى عنه في الثوب والمكان والبدن ويعفى عن قليل
دم البراغيث لاجلها كما مر قال العلامة ابن العماد وبيض قمل وبرغوث
علاجها دخان نحو نحو ولا تحلها فالصيبان المشهور والجرع

قل احم

قتل احم واسود يلصق بالجلد ويبقى عند جهل الحمل اي كان مات
في ثوبه ولم يشعر به معذرة لناسك عم في اثواب لبسته
بكسر اللام لا يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب
بانهم لو اوجبوا عليه ذلك لشق عليه الامر وانما الزموه باعادة
صلاة ان علم حمل الجلد فيها فايده قال في الانوار اذا صلي
متلاوثوبه نجاسة ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو من عفو الله
عدم المواخذة وبيض قمل وصيبان بكسر الصاد وفي نسخة
بضم الصاد بالهمز عطف بيان البيض قمل او بدل منه وبيض
القمل هو الصيبان الذي في الشعر وقمل آنث حال كونك حاملة
كبرز قز بكسر الباء الموحدة افصح من فتحها وهو البيض الذي
يخرج منه القز كذا الفتوي بطهارته اي بطهارته بناء على
طهارته من غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان
طاهر دما بق وباعوض قال في الصحاح والبق هو البعوض
لكن الظاهر ان المراد هنا ما يشمل البق المعروف وقيل صغار
فهو من عطف الخاص على العام وان كثر كدم قمل وبرغوث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبثرة هو بالمثلثة وهي جراح صغار تظهر في البدن
له رؤس بيض كراس الابرة وهي في الحكم كدم البراغيث فيعفى
عنها قليلة كانت او كثيرة قطعا على الراجح ما لم يكن بفعله
لان الانسان لا يخلو منها غالبا فلو وجب الغسل في كل مرة
لشق عليه ذلك اما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط
كما يؤخذ مما مر وهذا هو الاصح وما تفاحش اي من دم نحو القمل
والبرغوث لا يعفى عنه والاصح عند المحققين العفو عما قل
او كثر انتشر بعرق ام لا ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه
الدم بلا تعمد فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث في كمه او فرشه
وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله فقط قصدا كما قبلها
في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل ومثل حمله ما لو كان قاعدا
على قمام ليبسه ومنع الزيادة في الكم على الاصابع وليس ثوب حمل
للغرض كذا نقلوه عن شامل لابن الصباغ وله عون بنصه
اي لصاحب الشامل ابو الفتوح الهمداني نقله في شرح الوسيط
ووافق عليه كما اشار اليه المصنف بقوله روي هذا اي عفو

وساعده

وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقوله فقد قال
الروياني بغير همز واسمه عبد الواحد ابو المحاسن شافعي عصره
القايل لو احترقت كتب الشافعية لامليتها من حفظي في كتاب القو
والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري
لا يعفى عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان الناذر من
كل يلحق بالغالب صنه النمي والدماء المذكورة يعفى عن قليلها
وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز منه فالحق
ناذرها بفاعلها كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز القليل
من الكثير ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد
والحجامة والدماميل والقروح بين بان انتشر بها وضوء او غسل مطلوب
لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق ويمكن ان يلحق بها الطهارة مائتا
من الماء حال شربه او من طعام حين اكله او جعل على جرحه دواء للقول
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم نحو البراغيث وهو رطب فقال المتولي يجوز واما ما آل القروح فطاهر
كالعرق ان لم يتغير والا فنجس وكالنفطة قاذاها هاطاهر ان لم يتغير

ويعفى عن دم الاستحاضة وسلس بول وما يستصحب منه بعد الاحتيا ط

فائدة نقل في العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت

ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها وانها لا تنقذ كما

به وان ذلك النسج ان قيل بطهارة قيئها فهو طاهر والا فلا وافتى

بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية او عقرب في حياتها بطهارته والله اعلم

كذا الونيم هو بفتح الواو وكسرها اي النون اي درق الونيم وغيره ذلك

مما لا نفس له سائلة ويعفى عن ونيم براس كوز ذر عليها ماء قليل فلا يتنجس

به وكان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه ولو شك في شيء مما

ذكر قليل او كثير فله حكم القليل ولو تفرق القليل النجس في اجزاء الثوب

ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام ولا يعفى عن دم جرح الراس

عند حلقه بل شعره او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في

الاحتراز عنه اذا قلت اصابته اي بدن المصلي وثيابه وحكاته او

عم عما يعفى عن قليله وكثيره عين فخذ اي انت حكم لحكمته اي معها من

الذباب والذباب بضم اول المعجمة وكنيته ابو جعفر وهو اجهل الخلق

لانه يلقي نفسه في المهلك وضرب الله به المثل في القرآن وله اصناف كثيرة

اي الذبا

ط

اي الذباب وهو مفرد وجمعه ذباب بالكسر واذبة ولا يقال ذبانة بنون

قبل الهاء قاله الجوهري ولو حمل حافيه ذبابة مثلا ومن به نجس

معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك او الزنبور بضم الزاي

وانما اقتصر واعن وصفه لاشتهاره مثل بما ما بول الفراش بالفتح

هو الطير الذي يلقي نفسه في ضو السراج وكذا يعفى عن قليل

بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك لان ما ذكر مما

تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وروث كل منهما كبوله كذا روث

نحلة اي ويعفى عن روث النملة ونحوها كالنملة فالكل يسمى ذبابا

بينايه للمفعول من اسما وقد مر ذكر ما ذكر باللسان اي بلسان العربي

كذا في جامع نقله اي نقله الجاحظ في كتاب حيوان الحيوان الدميري

فاحكم اي انت بفتوته اي باتنايه وبول جميع الذباب كروثه بعوضة

وفي نسخة باعوضة اكلت نجاسة ورثت معفو ونيم باتنايه كذا

قالوا لعسر الاحتراز عنه كان ما ذكر مما تعم به البلوى كهرة

وهي القط جمعها سنانير ولها اسما اولها سنور وقط وهرهر اكلت

اي الهر من كلبة او نحوها مما نجاسته مغلظة ورثت اي وارثت

اي الذبا

فبولها ورقها وريحها ودمعها ولعابها لم يغير حكم خفته اي وهو
انه يكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسلهم سبعا ولا تنجس
ولو اكل الادمي لحم نحو كلب او خنزير لم تجب تسبيع محل الاستنجاء
كما نقله الروياني والشاة مثلا ان علفت وفي نسخة اكلت نجاسة
حلبت كالبانها سايغا يفتي بشربته بناء على طهارته وان وجد
في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوها
وتسمي الجلالة دابي بفتح الجيم وتشديد اللام ودابي التي تاكل الجلة
ودابي العذرة والبعرة وغيرها من النجاسة وقيل يكره اكلها للنتن
لحمها اذا وجدت فيه رائحته وهو الاصح كما لو نتن اللحم المذكي وتزوج فانه
الكلة قال البلقيني ينبغي تقدير الحكم الي شعرها وصوفها المنفصل
في حياتها والحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ويكره
ركوبها بلا حائل وخرج بعلفت ما لو غسل لحمها بعد ذبحها او طبخ
لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول ولذا يسرع الانتان والنحل
ان اكلت عسيله بالتصغير نجست اي تنجست تابي بنفسها كل اي انت
مائع اي النحل من الحلو اي العسل بشمعه لانه طاهر ومثل النحل الزنبور

ومحوه

ومحوه وقوله نحل وعلم من باب العسل والواحدة ذبابه وفاحد عضو
حال الصلاة لم تتم صلاته ان سهوي اي سقط دم منه
اي المصلي بثوبته اي بالارض ولم يصبه من الدم شيء او كان ما اصابه
قليل ولو اقتصر مثلا لخرج الدم ولم يلوث بشرته او لوثها لم تبطل
صلاته لان المنفصل في الاولى غير مضاف اليه والثانية معفو عنها
كعابد اي مصل جاءه سهم فارمنه اي وسقط دمه على الارض فانه
لا تتم صلاته فقد روي جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه
بالثاني ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماه يجري رواه ابو داود وغيره
باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم به ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه يحمل
على ان ذلك الدم ان لم يكن يسيرا بالنسبة منها الا القليل الذي يعفى عن مثله
هكذا قالوا اصحابنا ولا بد منه واحتاجوا بانه لفقده لم يغسل به خصوصا
في سفر وفي ليل لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا او قليلا ٥

لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل
انه يعفى عن قليله تامل اي انت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا
عن قليله دون كثيره وانت خبير والاصح الذي عليه العمل انه يعفى عن دم
المتانة كما تدل عليه كلام المجموع وفي اوايل الطهارة العفو عن دم
قليل الحيض وان مصته بريقها اي ادهنته ويعفى عن قليل دم جميع المنـ
ـو المنقول الذي عليه جميع الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين
اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمتانة اي مجمع البول ومحل الغايط ولا
يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية
ولو رعف في الصلاة ولم يصبه الا القليل ولم يقطعها وان كثر بزوله
على متصل عنه ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير بنجس بسكون
السين اجراء الوصل مجرى الوقف المتوني في ثمته اي لاسماله جيد ورد
كونه اسما قوله بجسه بكسر الجيم وفتحها قال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان
من بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة ونحوها فنجس كان كان من غيرها
او شك في انه منها ام لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر
نجس وطاهر ما جرى من وسط الفوه وريح هذا في الجوع والشرـ

الصغير

الصغير ومن انقضى لحاته فانه طاهر وما خرج من المعدة نجس مطلقا
ان تغير او لا ونص كاف اي المخاوزمي متى ما صفرة وجدت فانه قد
جرى من ما معدته بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هنا وهو
نجس وان لم يكن متغير فحكمه طاهر وقيل ما بطنه اي بقصده ان نام
لازمه بان يترك سايلا مع طول نومته والا من لهوة بالعكس اي
بان ينقطع اذا طال نومه اشار اليه بقوله انية من بين شفتيه قد حفت
بريقته وفي نسخة بزقته وبعضهم اي قال في ذلك ان ينم اي الشخص
والراس مرتفع اي راسه على الوساد اي المخاد ونحوه ليست بقيد فذا
طهر اي الخارج طاهر كريقته اي كريقة فانه طاهر وانكر الطب اي بطن
الشخص ترسله اي تخرجه فقد قال النووي في مجموعه سالت الاطباء عنه
فانكروا ان يكون من المعدة ابو اليمن بحذف الهمز للوزن الضبي بسكون
الياء فتي بطهرته اي بطهارته وقد روي عكسه اي نجس تجيبه الزني
اي لتاء التانيث من قرة الناييم فبلغ عنه اي الزني رجس لقيته
اي البالغ القاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس ومن اقتضى
الحلق والصدر فانه طاهر مع قولنا اي انه نجس كما مر في نفسه اعتمدوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

متعلق بقوله وكلهم قد عفوا عنه كبثرة اي دم البراغيث وسلس البول
وغيرها مما يعم مما ذكر والدم اي الباقي في اللحم اي وعروقه وعظامه
نجس معفوا اي عنه وهو مقتضى كلام المصنف ويدل له من السنة قول
عايشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكرنا ولانه دم غير مسفوح اي
سايل ويتقيد الاحتراز عنه قال الحليمي انه نجس معفو عنه وهو الظاهر
وان لم يسل عن محله كذا نقلوا اي وهو الاصح فتقبل غسل اي اللحم
فلا باس ببطخته اي بطبيخ اللحم وشيخ شيراز اي ابو اسحاق الشيرازي
في الذكرة في الخلاف لم يسمع اي شيخ شيراز لم يسمع بما نقلوه بل عد
مرواجب تطهير لحمه والاصح لا وحامل في قتال سيفه اي حال كونه
ملطخا بدم في قتال مباح ولو كثيرا عند الضرورة اي بان احتيج
الى امساكه في حال القتال فدافنوا بيسرته اي يجوز حمله حال
الصلاة خوف الهلاك على نفسه او ماله راي الامام اي امام الحرمين
اذا سيفا تلطخ اي بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه انه يدسه
مفعول راي اي وان دسه في تراب خوف ضيعة اي وكما قاله الامام

هو المذهب وان قال الرويا في الظاهر بطلانها لانه كان يمكن طرحه
في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويفتقر الحمل في هذه الساعة
لا يطرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين
المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فان له ينجيها في الحال
بطلت صلاته ولم يجب طرحه اي السيف حالا لما تقدم لكنه يقضي
صلاته جديد لندوره عذره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في
المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالجواب انتهى ثم منع الامام
العفو بل نقل هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة
وخرج المسئلة عن قولين في من صلى في موضع نجس وقال هذا
اولى ينبغي القضا للقتال الذي هو محل له الاستبدار وغيره
وقال الرافعي لا فلا يلزم عدم القضاء الاشهر وجوبه كذا ذكروه
اي الاصحاب في حصل آمن ذرق المكا بضم الميم وتشديد الكاف
وهو نوع من العصافير وعصفور ايضا سمي بذلك لانه يعيش
وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفورة لانها من الطيبات
دوما بحمة اي قيرها من انه يجب عليه طرحها حالا اي النجاسة لما مر

من الفرق بينهما وتابع اللص بكسر اللام ويجوز ضمها اي الآخذ
لماله حال صلاته ان يعد بإثبات الواو على لغة علي نحس اي
واستدبر المصلي القبلة له الصلاة اي لصاحب المال كخوف اي كصلاة
الخوف عند شدته فلا يضر اي المصلي استدباره القبلة وكاوطى
النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع
القاتل عن نفسه او ماله او اهله كخاطف نعله اي نعل المصلي
حال الصلاة له اي لصاحب النعل في سعيه خلفه اتمام قربته
اي له اتمام صلاته فلا يضر العدو وكاوطى النجاسة كصلاة شدة
الخوف على ما مر وان اتى بصلح خلفه اي خلف اللص بطلت
اي صلاته لعدم الحاجة اليه لان الشاكن اهيب ان الجبان
هو الذي لا طبع له ولا تطبع ولا استقامة بل هو كل من
لمن
بسطوا اي يقهر بصحبته اي خلف اللص بهيمة اي المصلي
شردت او عبده فلم في عدو خلفه اي كصلاة شدة الخوف
الا يماء بالقصر لتوزن بركعته بشرط خوف اي عليه بان خاف
ضياعه وان يأمن سلامته ولو يري باتيا القراء على لغة

الياء لعله
ضرورا

ضرورا صلي ببقعته اي بمكانه صلاة الامن والاذن ان يجزت
بيانه للمفعول اي قطعت او نسفت قول الناظم فوالجرة بالراء
والبعض اي بعض الاذن متصلا بدمها اي بدم الاذن متعلق
بلصقا جوز والصقا وفي نسخة لزقا بالزاي اي لقلته اي الدم اذ
كلها لصقت اي الاذن من بعد ما فصلت في الرابع بالسكون
قطعها حتم اي واجب وفي روضته ان لم يخف منه محذور
يبيح التيمم لئلا يفسد صلاته النجاسة الباطن من الاذن بالدم
الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول با
لاستيطان وليس اي وجوب قطعها للدم اي النجاسة اذ لا يستقيم
لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة بل انما يستقيم
توزيع ودال على ان العضو المبان اي من الادمي كونت بالتا المثلثة
اي كعذرته وبوله وهو اي العراقيين لا كمينته هذا هو الراجح
صحب العراق اي العراقيين لهدبض يساعدهم في الام من سنه
ردت بلحمه فقلعها واجب اي السن لاجل الصلاة قالوا وان
نبتت بالنون في اوله وبالتا قال المصنف كبعض المتاخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الادمي فحكمه كميتته
اي واما المنفصل من الادمي والسمك والجراد فطاهر ومن غير
نجس وسواء في المنفصل وهي غلاف الولد منجمة الادمي وغيره
اما المنفصل من بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك وان كان الشارح
رحمه الله اخذ مسلمة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان
الصحيح خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب اوجه
كما يجب قلعها بل ندبا اي اتركه بسنه فلا يجب عليه قلعها
اي السن وعلي هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه
بانه مفرع علي المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع
هنا للدم لان المتصل هنا لا تبان منه بالموت وقد خرج عن البدن
بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف
عنه وان قال بخلاف المتصل منه هناك وجبر كسر اي لعظم من
خاف ضرر من تركه بعظم الميت اي العظم النجس معتنى اي للضرورة
فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم تخف من النزع ضرر
كجابر عضو من عظم كلبته اي حيث لم يجب عينه ولو قال اهل

الخبرة

الخبرة ان لحم الادمي لا يجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب لنجاسته كما قال
انه عذر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به وجوب
نزعه كالعظم النجس ولا فرق بين الادمي المحترم وغيره وهو كذلك
طهر اي عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهر
يصلح له لكن نال عطب اي هلاك بنزعه واذي يتيم صلي بعظمه
اي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه النزع للضرورة الظاهرة
وتصح امامته علي الاصح اولم يحتج للوصل حرم عليه لتعديه ووجب
عليه نزعه واجبر علي ذلك ان لم تخف ضررا ظاهرا ولو ما يتيم
ولو اكتسى الحامل نجاسة تعذر نحاتها مع تاكد من ان التهاكو صل للبرأة
شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه كانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب وكاطعامه بالمه في الحال اذ لم تخف ضررا في المال
ولا نفع صلاته معه لانه حامل النجاسة في غير معدنها تعذر نحاتها
ويمكنه ان التهاخلاف شرد الجرح فانه تصح صلاته وان لم يتقايا ما
شربه تعذر الحصول في معدن النجاسة فان مات من وجب عليه النزع
لم ينزع لانتهاك حرمته ولسقوط التعذر عنه وبهذا هو المعتمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فائدة ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضاب كفيها وقدميها
بالحناء والخضب وذلك تعميمها وخرج بالمرأة الرجل الخنثى الخضاب
ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر لان الاصل فيه الطهارة نعم
اخبرني بعض الخبراء انه يعقد من القباء من غير ايقاد عليه بالنجاسة
فقياسه انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان مادته طاهرة
وهو النيل ونحوه ولا يضر الوشم عليه بالنجاسة وخيال ان راس
الابرة ينعقد من دخانها مع القباء لانه غير محقق لاحتمال انه
منعقد من القباء وراقم طفله بالوشم اي وهو غرز الجلد بالابرة
حتى تخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة حتى يزرق او يخضر بسبب
الدم الخارج بغرز الجلد بالابرة ونحوها وهذا حرام لخبر الصحيحين
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشم والمتوشم اي فاعلة
ذلك وسايلته فيجب ازالته ما لم يخف ضرر بيبيح التيمم فان خاف لم
يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه اي
بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته وكما يتنجس
ما وضع فيه بين مثلا اذا كان عليها وشم ولو دواء جرح بدواء

نجس

نجس وخياطة تخيط بخس وسق موضعا في يده او في بدنه وجعل
فيه دما كالحجر بعظم نجس فيما مر في صغاي في حال صغره كمكره
بفتح الراء قلعت فانه قيسا اي قياسا بقلنة وهو كل منهما
غير منعقد وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
الصبي حتى يبلغ ومثله الصبي المجنون والمغمى عليه وفي الذخيرة
هذا نوع مستطرف نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرتك ورفع
في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين التي قبله وليس
بجيد وكافر في زمان الشرك دق لم فبعد اسلامه من بكشطنه
اي بذلك مع بانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف مختار كمسلم
اي مكلف مختار وراقم فانه يجب عليه كشط جلده على المعتمد
لا وضوءه اذا كان الوشم على عضو من اعضاء الوضوء ولا
صلاة اي للمستوشم ولا غسل لزوجته اي بمصاحبته للنجاسة
اذا لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم التصحيح وجوب الكشط فيه
اي في حال ولم يرى العلاج اي وعدم وجوب الكشط سوى
الغزي اي ولو البغوي رحمه الله بتوبته فان زال والا كفته التوبة

علي تقدير بما مر ومكروه بفتح الراي كراهة وضعوا عظما اي عظم
كان به نجس كمكروه بفتح الراي كان اكره بكسر الرا وضعوا شيئا
يوجحفته اي فان كان منها معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان
لم يخف منها ضرر ومن حشي قرحة بفتح القاف وضمها اي جراحة
بالدم اي او اخاطها بخيط نجس او داواها بدواء نجس فالمتحد
اي الجراح فتصد اي الشايخ رضي الله عنه شقها اي حال كونه
حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كوشمة اذا تعدى بها وروث
طير علي حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف في مشقته
ستثنى
اي الاجل المشقة لانه كلما غسل عاد اليه فتركوه عليها للمشقة وا
ما لو اذا كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه
وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه وهو قيد
معتمد وان لا يكون الذرق رطبا او رجله مبلولة كذا اي يحيى
النواوي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قد نقلا اي هذا القول اطباقه اي اتفاقهم علي العفو
عنه كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف

قدرته بكسر القاف وقد تضم اي اسرانه قال النواوي في منا
انه يعفى عنه في الطواف علي المختار لا ان عامدا وطيت اي
في الطواف بساع في نسيكته قال المصنف وغيره هذا متعين
لانه لا بد منه ان يكون في سايز المساجد ولا يا تي فيه الخلاف فيما
اذا تعمد قتال نحو البراغيث في ثوبه او بدنه وفيما اذا عسر نحو
البثرات فانه يعفى عن ذلك اي عن قليل الدم علي الاصح وقد
تلخص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطي علي المكان غير الطا
هر
بل يمشي كيف شاء واذا مشي علي شي لم يضر فالطير ان نزلت
في مسجد تركت ولم تحبط رها من خوف ذرقه بالذال
المعجمة اي لاجلها وقد اثبت المصنف بعض الطير وذكر بعضها لانه
يجوز في التذكير والتانيث وان به اي بالمسجد عشعشت بلي اي
الطير في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت اي الطير لوجهه
وليض اي لبيضها حال حضنة اي ضمها الي نفسها تحت جناحها
وهكذا ابن دقيق العيد صنعه اي في شرحه لمختصر ابن الحاجب
في الفروع وقال هم اجمعوا اي علي جواز اقتنا الحمام في المساجد

واستدل بذلك على طهارة مايوكل لحمه **فاحكم** اي انت **بعصمته**
قال المصنف وغيره ولعله اراد بالافتاء انها اذا عشعشت في
المسجد تترك ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق واما ادخالها
قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة
روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب
فكيف المستقذرات النجسة فمن باب اولى **ماحل في حرم منه**
اي من الطير **فيحترم عند الطواف** اي مكان الطواف متعلق
بتفوته فلا يقضي اي انت باثبات الياء على لغة **بتفوته** اي يتفوته
ولا تعصي انت بصيد له وفي نسخة يصاد وفي اخرى يصيد **وان**
تقتل حمامة اي الحرم ويقع على الذكر والانثى واحد حمامه و
ليست الهاء فيها للتانيث وهو عند الجوهري نقلا عن العرب
ذوات الاطواق كالقواخت والقماري وعند المصنف نقلا عن
الازهري كل ماعب اي شرب الماء من غير تنفيس بان شرب جرعة
بعد جرعة من غير مص وهدر اي رجع الصوت قال في الروضة
في انه لا حاجة الى وصفه بالهدير مع العب فانهما مترادفان

ولهذا

ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب **فان فعلت** اي انت
وفي نسخة فقد اسات **فاخرج شاة مدينة** اي من ضان او معز
كما حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك **طين الشوارع**
اي القليل منه **عفو ان تناثر ماله وصابه** اي في ثوبه او بدنه
لعسر الاحتراز عنه وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما
يعسر الاحتراز منه غالبا اذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم
وكثير منهم لا يملك اكثر من ثوب فلو امروا بالغسل في كل ما
اصابهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه
فلا يعفى عنه وتختلف العفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن فيعفى عنه في زمن الشتاء مالا يعفى عنه في زمن الصيف
ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط
القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقط اي
علي اي شيء من بدنه او كونه على رجله او قلة تحفظ وهو ما
يتعذر الاحتراز عنه غالبا فان نسب الى ذلك فلا يعفى عنه
كما اشار اليه بقوله **دون مايعزى** اي ينسب **كسقطته** اي كما مر

تقريب هذا اذا استهلكت فيه اي طين الشوارع نجاسته
وماحوي غلظا بفتح اللام اي بان كانت نجاسة كلب او خنزير
او فرع احدهما فاحكم اي انت بخفته اي بالعفو عنه فروث
الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلق واعفو اه
لطينته قال بعضهم وهو الجحة بضم وبفتح عرد وس الكلب والخنزير
في الشتاء ومن نفس الدواب اذا صابت الانسان من الطراطيش
وان كان من نفسه الكلب ايضا لمشقة الاحتراز عنها لاسيما
في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدن
لطرح النجاسة ومطرح الغساله فوجب استواجميعها
فيها ولو اختلط نجاسة كلب ونحوه واحترز بالمتيقن نجاسته
عما يغلب على الظن اختلاطها كغالب الشوارع فان فيه
امتاعة كثيرة وباني كتياب الخمارين والجزارين والاطفال وابوالهم
والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة اصحهما الطهارة
عملا بالاصل فان لم يظن نجاسته فطاهر قطعا والماء كالطين
اي كطين الشوارع ان رش الطريق به فيعفى عن قليله

المتيقن

المتيقن نجاسته او صبه غاسل من فوق عرفته اي كان خرج
من الميزاب فائدة ماء الميزاب الذي تطلق نجاسته ولم
تتيقن طهارته ففيه الخلاف السابق في طين الشارع واختار
المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر
على السنة الناس ان فيه شعر الخنزير فقال لا نحكم بنجاسته الا بتحقق
النجاسة وسئل عن الاوراق الذي تعمل وتبسط على الحيطان للعمور
برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان
مستند النجاسة الى غلبتها والا عمل بالظن تنبيه جرى حكم المتن
في جميع المياذيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وبلغة
قليلة والافصح في جميعه مازيب بهمزة ومرجع ميزاب بهمزة ساكنة
ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغات جيدة
اربع فان طاهر قطعا وهو المعتمد ولا يجزى فيه قولا تعارض الامر
والبحث عنه اي الميزاب راو اضلاله تركها اولى لبدعته اي ترك
السؤال عنه وليس بعفو عن الاوراث بالمثلثة ولو من سمك او جراد
ان بقيت اي الاوراث اعيانها قاله اي النووي في نص روضته

للعقل فيها اي في النجاسة مجال عند كثرتها يعني بان عمت النجاسة
جميع الطرقات كما في بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان
يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكيه وهو الاصح والقول يعني باطلاق
العفو عنها في مسجد اي اذا عمت قاض اي القاضي حين يتيسر له
اي بالعفو عنه كما عفي عن دم البراغيث كضارب الارض اي سائر
فيها ان يمشي باثبات الياء على لغة بناقله اي فيها في مسلك عم نعل
بركستة قال المصنف الركسة النجس والعذرة والروث قيل مترادفات
قال المصنف في دقايقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم قال
الزركشي وقد يمنع وهو مختص بغير الادمي واستعمال الفقهاء في سائر
البهايم توسع وفي نسخة ركس بغلة ومحرم ارضه عم الجراد له عليه اي
على الجواد والجراد اسم جنس واحدته جرادة ويطلق على الذكر والانثى
وطي اي هذا المحرم نفوا ثار حرمته يعني لا قدية على المحرم للضرورة
سلجاوة الحداي حده يعطي صيده ابداه ويعكل الحكم فيه وفي حكمته وهذه
عبارة جامعة وتحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين
احدهما ان في غسل المحرم والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة مايتها

وثانيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه وثيابه ووجهته
ومشي فيه حافيا والتحرز عن نجاسة عسر لا سيما من لم يجد ثوبا
يفرشه خلاف الطرقات فانها توطأ بالنعال والدواب والنعل
ان جمعت طين الشوارع هم اي الصحابة لم يوجبوا غسل ما فيها
مشقة اي المشقة العظيمة والرجل ان عرقت بكسر الراء اي
في النعل التي دخل فيها طين الشوارع او نجست اي الرجل شبه
به اي انت عرق الناجي بكرمنه اي شبه بعرق المستنجي بالاحجار اذا
سال من محل الاستنجاء لم يجاوز صفحة ولا حشفة والاصح فيه
العفو للمشقة فكذا الشبيه وان حوت روثة يعني نجاسة حتما فا
غسلها وجوبا ازالة النجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو الجديد
واما على القديم له عفو بدلكه يعني بالارض لما روى ابو داود و
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احد
فليتنظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى
ابو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا نظر احدكم في نعله الاذي فان التراب له طهور ولانه تكرر فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجاسة فاجزائه السبع كموضع الاستنجاء والمذهب الاول لانها نجاسة
معفو عنها اذ التنزه عنها مما من غير مشقة فلم تجز في الاختصار فيها على
المسح في الارض كما كانت على ثوبه وعلى هذا يحتاج الى الجواب عن حديث
ابي هريرة وحديث ابي سعيد فاما حديث ابو هريرة فقد طعن فيه راوه
حديث ابي سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه لان المراد بالمستقذر والا
ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة نزلت من الراس
او من الصدر وسبهما مما يوطاهما ومشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء
به وملخص فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ملخص فيه وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين ان تكون الرطوبة وطيئة او يابسة لكن قال النووي في مجموعه
اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض فذهبت عينها
وبقيت اثرها نظر ان دلكها وبقي وطيئا لم يجز ذلك ولا يجزء القلا
فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غير موضعها منه فلم يجز
بلا خلاف ولكن يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة والاصح المعتمد لا
تصح واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مايع او في ماء دون القلتين
نجسه كما لو وقع فيه مستنجى بالاحجار وحديث خلع النعلين في الصلاة وقال

صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود و
وجه الدلالة منه انه لم يستانف الصلوة واختار هذا في المجموع واجاب
الاول باحتمال ان يكون ما يسيرا وان يكون مستقذرا طاهرا لان
المستقذر يطلق على النجس وعلى غيره كالمخاط والنخامة وقيل ان
اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا اول الاسلام ومن حيث وجب قال
الرافعي فاذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان يكون
للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب ونحوه فلا يكفي دلكه بحال
الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا
وحكى ابن الرفعة خلافا في الشرط الثالث ان يكون حصول النجاسة بالشيء
من غير تعمد فلو تعمد التلطيخ بالنجاسة وجب الغسل قطعا ل
الرابع ولم يفرق بين القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في
الكثير اما القليل فكالثوب اولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ
فلا يصل في خف لوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو
مع الرطوبة كالثوب وتحتمل طردها ويفرق بان ما على الخف يكثر
وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جائزان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطراف من طين الشوارع المتيقن
نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق
كالروث او غيره ملجوز واي الايمة وطي من اي شخص في نعله قذر
بالذال المعجمه في صحن ابدا حفظا لحرمة اي لحرمة المسجد بول الفراش
جمع خفاش والخفاش هو طير صغير يشبه الفارة في الوزن ليس له
رجلين يطير بين المغرب والعشاء ولهذا يسمى طير الليل قال الاصمعي
انه الوطواط وليس الخفاش بنجس مني الادمي عفو اعند قلته عرفا
بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه ولكثرة طوافه في البيوت اذ
رمي اي ارسله وهو طاير اي في حال طوفه اي طيرانه انه عم في مسجد
او عم في سكن اي او عم ارضا برزته وبوله او عم ثوب لهم من اجل
خلطته اي لعموم اختلاط بهوا طن الناس ابو حنيفة رضي الله
عنه ذيل الفار قال له حكم اي حكم ذيل الوطاويط في انه
مهنة بفتح الميم وحكي كسرها اي شيا يخدمنه فيعفى عنه فيها
لعموم البلوى بم راي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي ذا اي
العفو عن ذيل الفار في مايع لغيرهم نعفى عنه ان لم يغير نظر

يعني

يعني فكل انت ذلك المايع من بعد ميزنه بفتح الميم اي تبين من
الزيل المذكور وعندنا معشر الشافعيه قد عفوا عما ينفذها
بفتح الفاو ذال المعجمه يعني اذا دخلت الفارة في مايع اوما قليل ان اخرجت
حيه من زيت جرته او نحو كغيرها من كل حيوان طاهر عيادي
لمشقة الاحتراز عن ذلك يعني لا تنجسها قليلا اذا خرجت منه
حيه وهو المعتمد وعندنا قد عفوا ايضا عن قليل دخ لغة في الد خان
من النجاسة وايده دخان النجاسه نجس يعفى عن قليله وعن يسير
عرفا ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء القليل الاحتراز عنه مالم
يغير فان غير نجسه ونجار النجاسه ان تصاعد بواسطة نار نجس كان
اجزاء النجاسه تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله والا بان كان
كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف وطاهره كالزبد الخارج من الدبر
وقليل شعر بفتح العين نجس من كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما نعم يعفى عن كثير من مركوب لعسر الاحتراز عنه ولو
ركب حمارا فانتف منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير اما
شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه مطلقا ولا ما يغلب نزع شعره

منه كدمع وعرق ومخاط ولعاب اما لو كان من حيوان طاهر فالحكم
بحيوانه فهو طاهر من الطاهر ونجس من النجس كخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه ولم يجتنب عرقه ويقاس به
غيرها مما في معناه الا شعر الماكول او صوفه او وبره او ريشه
فطاهر بالاجماع ولو نتف حيا او انتف قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول
على ما اخذ بعد التذكية او في الحيوان كما هو المعهود اما المنفصل
من غير الماكول كالحمار الاهلي وكل كلبة وكلبة ابو زيا وكلبة
الانثى ام محمود فالمنفصل منها ذكرا كان او انثى نجس ولو شككنا
في ما ذكر هل انفصل من طاهر او من نجس حكمنا بطهارته لان
الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها والشعر على
العضو لبان نجس ان كان العضو نجسا تبعا وشعر الماكول المتسق
الطابع باصوله من الجلد في حال حياته طاهر فان انفصل اصله
مع شيء مما نبت فيه الجلد وفيه رطوبة فهو نجس وقليل الغبار
النجس اذا اصاب الشخص معفو عنه وما بفم قطا اي من بعد غيبته

وشربه

وشربه ممكن مما جرى بقوي او راكد دام من بعد كثرته
يعني فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه القط سواء كان مألوفا او غيره
مع الحكم بنجاسته اي نجاسة فمه لانها لا تنجس اي الماء بالشك وفي
ذلك عملا بالاصلين واستشكل في الشرح الصغير بان القط
تشرب الماء بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا يقع في الماء
بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال المطلق الولوغ
احتمال العود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض
المسألة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون
وضعت جميع فمها في الماء او نحو ذلك واعترض بان الرافعي
انما قال لا يفيد احتمال المطلق الولوغ احتمال العود فمها الى الطهارة
واجاب عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها
يطهر بالملاقاة وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر
ناقلته لانه وارد تبعا كالعصب من ابريق ونحوه وقال التاج السبكي
في توشيحه ولا يستثنى مسألة الهرة لانها لو تحققنا نجاسة
فمها لم يعف عنه قال لم يكن ورودها كثيرا بنجس ما ولغ فيه

لتيقن نجاسة فمه والمتحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه
بعد يقين النجاسة والنزاع في الهرة بان ماتاخذ بلسانها
قليلا لا يطهر فمها عند شربها ويطهر جميعه ان كان الماء كثيرا
ولم تتحقق مماسته ان هرة اكلت من كلبه اي من نجاسة مغلظة
وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر فاشرط اي اتت
لها غيبة اي يمكن ولوغها فيها سبع مرات وآتما بالقصر بكدا
يعني كما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة
ربما تلغ بلسانها سابع ولغات تتمة للمتولي لقطط ان يغيب
سبع او حيوان اخر وان لم يعلم اختلاطها بالناس بعد
اكله بعد اكله نجاسة غيبة ورودة فيها ماء كثير ثم ولغ في
طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد وفي البسيط
للغزالي اي تقييد خلطة اي الحيوان بالناس فلا يعفى
عنه عن السبع وخص لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطة
وعشرته بالناس والمعتمد الاول كذا الهوان والمراد بالهوان
النجاسة اكل المجنون اي نجاسة ثم اتى وولغ في طاهر

من

من بعد ان غاب اي غيبة يمكن فيها ورودة ماء كثير في احوال
جنته بكسر الجيم اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف
ولو رايت نجاسة في انسان ثم غاب واتى واحتمل غسل يده
في ماء كثير وتطهرها فيحتمل بناء القول بنجاسة ما وقعت يده فيه
بعد العود لبقاء النجاسة وسواله ممكن وبحتمل الحاقه بالهرة في عدم
التحسر بدون سواله ولا بد من النظر في حاله ان كان ممن عادته
الوضوء للصلاة ام لا ولو جه عدم التنجيس كما يوخذ من التعليل
دجاجة بتشديد دالها المهملة والفتح افصح يقع على الذكر
والانثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث تنبيه المنى
الذي باوي الى الخراب من الدور ونحوها فهو نوع من الفرد
ويجرم اكله لانه يفترس الدجاج ليلا او نهارا اذا خليت اي
تركت ترعى نجاستها اي ترعى نجاسة كالجلالة في غالب يعني غ
من الاوقات مثلوا ايضا بوزغة لغة في اوزغ وهو البط بفتح
اوله واو وزكسر اوله وفتح ثانيه بانها من الطيبات تنبيه عطف
على البط يقتضي صفايرهما وفسر الجوهري الاوز بالبط وقال

ب

الدميري في شرحه البط هو الاوز الذي لا يطير فهي نجاستهما
تولان للاصبحي وللامام مالك فيما اذا رعت على الطعام نفي
الخلاف واما القياس قوله بالتنجس لانه تقدم والغالب على الا
الا ان الغالب هو ما قد عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال
منهي عنها والمشهور عنه اي الامام مالك عدم النجاسة وعندنا
فيها قولا يعارض الاصل والغالب والراجح بالاصل وعندنا معشر
الشافعية ان تغب اي الدجاج ونحوها من بعد ما اكلت نجاسة
فلها احكام قطعا من نقض برد ذلك ثم الطيور كذا وابن الصلاح
راي فم الصبي كذا عفو ابريقة من اجل ذا قبله في الفم ما مصت
قطا اي ابدا وما بجسوا اي بفم الصبي بزا اي ثدي المراة برضعة
اي بارضاعها للولد سواء كان بلجرة او غيرها سلما كان الصبي او
ذميا امام مالك قد عفي عن ثوب مرضعة ان لم تدع اي تترك
عنه اسباب حوطة اي احتياطا فيه مع التحرز منها ان بال
الصبي بها اي بثوب مرضعة لها الصلح اي في ثواب الرضاعة
بلا نضح لبولته لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها ومنه

قد

قد راي اي الامام مالك ثوب الصلاة لها اي للمرضعة انعم
اي انت لها رخصة احسن برخصته اي بهذه الرخصة ثوب الصبي
وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه عنا اي جهارا اما
بالصرف للوزن مفعول حمل يعني حمل صلى الله عليه وسلم بنت بنته
زينب من ابي العاص في الصلاة حجة في ذا الامنة يعني ليبين لهم
العفو عن ثياب الاطفال وقولهم قد يحسن بالمآء بالقصر قد
غسلت ما ثوابها ساقط يرمي برمته بضم الراء اي لانه خلاف
العادات في الصبيان واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد
وقايع الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة
وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا ما نص عليها امامنا الشافعي
رضي الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها
ثوب الجمال ويسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المد
احتمال انها احتست بالماء وغسلت ثوابها او مي الحليمي باسكان
الياء اجراء للوصل مجرى الوقف الى ثواب هذا المذكور نا قله
عنه قاضي الحسين فخذ اي انت نقلا بحتة وقد تقدم الجواب عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل مع الطفل واشرب من موارده اي مما يرده من المذكور
من الماكولات جوازا عملا بالاصل وعود النفس اذ ترضى بعشرته
اي بمحل الطفل وكل فضلته بالتصغير اي المهان الذي يلقى بين
يديه فيه ويلقيه على الارض لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم من
اكل مهانا غوله وهو الذي يلقى من الاكل طفلا كان او غيره
والطفل من باب اولى لجنوي الاكل فضلته من الطعام والشراب
لتحري فضلته في المغفور لعموم الحديث من اكل مع مغفور اغفر
له او كما قال وفي نسخة وكل فضلته نحو فضلته وكن حريصا على
كل فضلته راي الحليمي والقاضي حسين والمتولي نجاسة ما قد
ارسلت دبن من ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة
دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن كثيره عرفا مخمانا توبه
حال كونه رطبا ومنهما قال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح
وكانت تنابه مبلولة تنجست وان كانت يابسة فلا وكذا اذا
علم دخان كل نجاسة اصابت شيئا رطبا كما اذا دخل المطبل
راثت فيه دواب وتصاعد دخانه فان اصار رطبا نجسه والبقية

عند

ي اي رضا ها

عند النجي اي الاستنجا بما وقت بلته اي فيجب الاستنجا وغسل
الثوب منه وما علي من بخار الروث عند هما اي عند الحليمي والقا
ضي حسين ينجس الثوب ان رطبا بندى ونحوه وخرج بما ذكر ما اذا انتفت
الرطوبة فلا ينجس اتفاقا وهو المعتمد قال الفقيه جلال الدين
القزويني ان الريح وذا في الحكم اشبهه وريح النجاسة نجسة
في الدخان كما مر بيقين عند قلته وقال ابو الخير ذف الهرم الموزني
طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحبه الريح من دبر
طهر اي طاهر كخشونة يعني كالخشونة التي تخرج من الحلق
وما علي من بخار الروث طهر اي القاضي ابو الطيب رحمه الله
في نص تعليقه اي ابو الطيب فلحكم بقوته لما سيأتي من تقريره لذلك
تعالى بسكون الياء قدر اي ما قاله حسنا لسائل صلى لا تفعل
اي انت لفسوته وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق
انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة
فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج
من الدبر ما تتم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا

بنجاسته وعدم العفو عنه لادي الي مشقه وحرج وقد قال الله تعالي
وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق والاحاديث الواردة
في خروج الريح كحديث عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن زيد ابن عاصم
المازني وعين ليس في شئ منها ما يقتضي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
امر في شئ من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقائع
الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس
او انه نجس معفو عنه حينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من
الدبر وعلي التقديس يعفي عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح
الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ المقدسي بتأثيم فاعله
وما صح من دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور كما بينا
وايضا فما في الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة حتي تخرج وذلك
الباطن لم تخرج والخارج ريحه فهو طاهر لم تحكم بنجاسته **وفارة**
سقطت في الماء اي الماء القليل والمايع سواء كان كثيرا او قليلا
ولا يعتبر في المايع الكثرة والقلة علي المعتمد **منفذها** المتنجس
اذا خرجت منه حية اما اذا ماتت بنجسته لحديث الفارة التي تموت

في

في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وفي رواية قاربقوه فلو امكن تطهير شرعا لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة
لا يرتد من الباقي ما يملا محلها عن قرب والمايع بخلافه **كالطير عفو**
راوا من اجل خلطته بمشقة الاحتراز عما ذكر **ورد من قال في تعليله**
خطاه الطير اذا وقع في الماء القليل او الكثير يكمش بضم اليم اي **منفذ**
لا يقضي بنقبته اي **المياه** فلا يقال الماء اي ما علي منفذ من النجا
يعني اذا وقع الطير الذي علي منفذه نجاسة في مايع او ما قليل
لم ينجسه علي الاصح لعصوته عنه بخلاف المسخم بالحجارة اذا
نزل في الماء القليل او المايع نجسه علي الاصح لانه يقضي بنقبته اي
الماء وهذا هو المعتمد **وما قد قال يفسده** اي يبطله **وما** كما قيل
تحقق في الجري اي الماء الجاري **بدرقته** اي بدرقة الطير اذ الحق
وصول الماء الي النجاسة التي علي المنفذ فانه يعفي عنه ايضا علي
الاصح في الروضة وغيرها وهو المعتمد وفي منهجه **تحقق** ه
بهيمة سبحت اي عامت يعني اذا نزلت في الماء القليل او المايع وعلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

منفذها نجاسة او سبع كذلك يعفى عنه ايضا بقارة للثق الفرا
بالقصر وهو البقري وعرسة واي التي تسمى عند العامة عرسة الفا
ر
ويقال لها ابن عرس واي دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه
منه وجمعه بنا عرس والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر
غير الادمي للحكم المذكور في الطير لان الطير يكثر منفذه والادمي
يقضي بتغيبه الى الماء وهو المعتمد قاضي حسين راى التجيس ان وردت
بهيمة يعني البهيمة اذا وردت على الماء القليل والمايع وعلى منفذها
نجاسة نجسته وكذا ايراد قطة كذلك الهرة تنجس ما وردت عليه
طالصح المعتمد خلافا كما مر والبول من سمك في الماء مغتفر اي فلا ينجسه
وان حوى بوله ما بالقصر دون قلتين بضم القاف اي ما قليل بان كان
دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فانه نجسه ومثل
البول فيما ابين كر الروث هل يوكل قال البندنيجي بكسر الذال المعجمة سالت
الشيخ ابا حامد عن السمك يقلي وفيه روث هل يوكل فقال لحوطاهر
انتهى وفي تعليق القاضي ابو الطيب انه لو قلى سمكا وفي بطنه الروث
تنجس الزيت بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح المعتمد

الاول بول البقير بفتح الباء وقد تكسر لغة في البقر على كدس الحبوب بضم
الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عيغ اي ابي حامد العزالي عنه حال
الدياسة وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه وما عمت به البلوى مرد ذلك
كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والخطة التي تداس والثوب يصلي فيها
والبقل النابت في نجاسة فانه طاهر واما الزرع النابت في السرجين طاهر
العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا استحالت الخارج طاهر بلا غسل
وكذا القثاء ونحوها واغصان شجرة سقيت بماء نجس فثمارها طاهرة ولو
تحقق اصابته روث الثيران على القمح عند درسه فعفو عن هذه المسائل
التي مر ذكرها ويسن غسل الغنم من اثر القمح الذي يبول عليه الثور اذا لحقت
رويته فاترك اي انت غسل حنطة مثلا واقلف بالصرف للوزن وهو
الذي لم يختن من الرجال قال المصنف ومثله بهيمة لم ار من حررها حوت
القاضي شريح لعدم معرفة الوزن وهو الروياني صاحب البحر له عبارة راضها
اي طلبها كالصلاة ونحوها مع بول قلفة بضم القاف واسكان اللام
وبفتحهما ما يقطع الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بالغين المعجمة
مضمومة وراء ممالة ساكنة بعد الغين وقال قد وتنابه كره اي مكروهة

مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما حبست من بول فلغفته كذا في نص
روضته اي كتاب روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال
جواب قلنا ان لا صلاة له اي الاقلف ولا امامة اي ولا تصح امامته
فليختن بضمه اي هذا هو الصحيح المعتمد فيجب غسل ما تحتها لانها مستحقة
الازالة ولهذا لو زالها انسان ليضحيها كالظفر ولهذا يجب غسل باطنها
في الجنابة ولو لم يمس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما حبس فيها لم يجب عليه
الغسل كما سيأتي في كلامه وابن المسلم اي المسلمي تدعة علة وقال
المذكور وتاي حبس البول في اي ختنى مشكل فراي في احكام الخنثى
ايجاب ختنه وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل
الى استمتاع وعليه قال النووي ان احسن الخنثى ختن نفسه واكلا
اشتري امة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة
انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سواء كان
قبل البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما
احتبس من البول تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول القفال الواجب
عدم ختان المشكل ولا تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ويجب

اعادة

عدم

عدم جزايهم خلاف ايلاج الحشفة يحايل في التحليل بايلاج الاقلف
حشفته داخل القلفة لما مر من ان ما تحتها من حكم الظاهر لانه ظاهر
حقيقة اذ لا خفاء ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها تنبيه
لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المعتمد لا يختن
سواء كان صغيرا او كبيرا والختان واجب بعد البلوغ ويكون بعد البلوغ
العقل ايضا اما وجوبه في قوله تعالى انا اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
لرجل اسلم القى عنك شعر الكفر واختتن والامر للوجوب فايدها ولا
من اختتن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن النساء هاجر رضي الله
عنها ولو ولد الولد مختونا فلا ختان عليه ذكر الشيخ ابو حامد تنبيه
خلق ادم مختونا وولد من الانبياء مختونا ستة عشر محمد صلى الله عليه وسلم
وادم وشيث ونوح وسام وهود وشعيب ويوسف وادريس ولوط
وسليمان ويحيى وصالح وموسى وزكريا وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد نظم بعضهم الانبياء الذين ختنوا بغير الة في بيت شعر
وستة عشر من الانبيا ختنوا ● بغير الة دعوا لا زلت ماء نوسا

محمد ادم شيث ونوح سام هود شعيب يوسف عدادريسا
لوط سليمان يحيي صالح وكذا موسي الكليم وزكريا مع عيسي
ليرتبع اي الاقلف حرا اي جامد في استنجائه من البول المنتشر الي
باطن قلفته في مقتضاه كما في ثقبة فتحت من تحت معدته بفتح الميم
اي وكما في قبلي مشكل وثيب تنفسه دخل مدخل الذكر ويخرج ذلك
فيتعين الماء في جميع ذلك اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر في
جنس النجو يعني فلا يجب تخريجه بعد الغسل عادته كذا في غسل ظهر
اي من الجنابة فيجب غسله ما صحوا غسلها اي القلفة الا باطنها
علي الصحيح وهو المعتمد كما في جلد فروته اي راسه وان سترم الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من باله اي اذا بال
الشخص دما صافيا بلا حجر ونحوه اي الحجر من كل جامد لانه اذا جرى بعد
طهر الماء بالقصر بكثرته اي بحسبه ولم يكن خارجا اي الدم بالبول
مختلطا بل سال من قرحة اي الجرح ونحوه في جوف قصبته اذ لا مقتضي
لوجوب الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج في غير وقت
الحيض والنفاس او بول للامر بصب الماء عليه من بول الاعرابي في المسجد

اي

اي سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب علي الحال من فاعل
اي عما اصاب اي من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه في حال
قلته بالنسبة الي تلك الصلاة خاصة اذ الحائط كل منهما بفعل
ما يجب فعله واما بالنسبة الي الصلاة الثانية وذو السلس
يحائط مثلها اي مثل المستحاضة فيجب تجديد المستحاضة واقاد
كلامه انه لا يعفي عنه في حال كثرته عرفا في غير ما يأتي وهو كذلك
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتي بان كانت المستحاضة صائمة لمنع
السعد بالسين المهملة اي حشو فرجها او اذي وفي نسخة او اذي مشوة
بان تاذت به فيحرم عليها المحشو في الاولي ولا يجب عليها في الثانية
او تاذت باجراء الدم فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها علي
الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما حافظوا علي صحة الصوم دون
كما علي صحة الصلاة عكس ما فعلوه في من ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعين
الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للمحشو ولان العذر هنا لتعذر
قضاء الصوم للمحشو ولان العذر هنا لا ينتفي بالكلية فان المحشو

يتجس والي حاملته بخلافه هنالك والنسخ يعني للعلم الشرعي وعين
في ورق اجر احمد الهمز اي الذي يبسط عليه حال رطوبته قد عجنوا
به النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال كتبته اي كتابته
ما يجس والقلم منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر ليقته
وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلي الشيء النجس لما مر
واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر اي بالجامد الطاهر القالع
غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات بفتح السين المهملة ولو كانت
بحواب محرر وانقا بحيث لا يبقي به الا اثر لا يزيله الا الماء وصغار
الخزف تجري به عرق في الثوب او بدن اي بدن المستجمر عفوا
اي معفو عنه لقطرة اي الاثر المذكور ويعفي عن اثر محل استجمار
لجواز الاقتصار علي الحجر ولو عرق محل الاثر وانتشر ولم يجاوز
محل الاستجمار فان جاوزه وجب غسله قطعا فلو لاقي الاثر رطبا
آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة الي ملاقاة ذلك علي الاصح لان اي ستنجي
بطاهرة لجواز الاقتصار علي الجامد فيعفي عن الاثر المذكور
لعسر تجنبه وان سال علي الصفحة والحشفة في الرافعي واستنجي بركسنية

اي بحجر

اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفي عنه كالطاهر وهذا لم
ار في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه ويمكن حكمه علي راي مرجوح ذكره
الرافعي في مالو استنجي من انه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار علي
الحجر فاذا استنجي بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه علي
هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته
علي غلط النساخ عن نفسه تنفلق بقوله عفوا اي العفو عن الاثر
المذكور بالنسبة الي المستجمر خاصة دون غير اي غير المستجمر
فلا يعفي عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة الي حمله ولو حمل في
الصلاة مستجمر او من عليه نجاسة اخري معفو عنها كثوب فيه
دم براغيث او حيوان متنجس المنفذ بخروج الخارج منه بطلت
صلاته علي المعتمد اذ العفو للحاجة ولا حاجة الي حمله فيها ولو حمل
المصلي حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا وان غسل الدم
عن محله للنجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة وتبطل ايضا ان
حمل آدميا او سمكا او جرادا ميتا او بيضة مذرة استحالت دما

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عنا استحالة خمر او قارورة ختمت على دم او لحم كبول ولو برص
بفتح الراء فانحلها لم تصح صلاته اما في الخمسة الاول فللنجاسة
التي في باطن الحيوان لانها كالظاهر بخلاف الحيوان الحي لان الحياة
اثر في دفع النجاسة واما في الباقي فلحملها نجاسة لا حاجة الى حملها
ولو استنجت المراة بالجامد ثم جامعها الرجل فانه يحرم عليه
لتنجس ذكره لان التضمخ بالنجاسة حرام وقد وجدت ودون
المياه حتى لو اصاب قليلا نجسه وما لا اي الاثر المذكور
من مايع رجس اي نجس كملمسة اي جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة
الحاجة اليه الى ملاقات ذلك وتعذر تطهيره ولو تنجس مايع طاهر
كخل ودهن وزيت وديس ذاب جميعه حرم تناوله لحديث الفارة الماء
ما غاب عن طرف بسكون الراء اي بصر وبفتح الراء طرف كل شيء ما
البصر عين اي لا مشاهدة اي لا مرارة على اعتدال اي في الخلقة بان
لم تجاوز بصر العادة والحاصل ان النجس الذي لا يدركه بصر من
اعتدل بصره عفوا عنه من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته
كالنجس الذي حمله الذباب برجله وغيرها المشقة الاحتراز عنه فلو لاقى

اي

اي النجاسة حديد الطرف وهو من جاوز بصره العادة كان لم
اي للنجاسة حكم القليل ولم يحكم برويته اعتبارا بالاعتدال
كسامع اي كمن يسمع المؤذن صيتا اقرانه اي السامع فتعدوا
نداء لهم من بلد الجمعة بان يسمعوه في يوم جمعة فانه لا تجب
عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر
نظر الزرقاء اي زرقاء اليمامة من مسيرة يومين او ثلاثة اذ
حكموا لها تفرضوا عنه بمدينة بتشديد الياء للوزن
وان مشت نملة وكنيتها ام عامر سميت نملة لنتنها في الا
ستقصاء عن ايضاح البصري انه لا تحرم قتلها لانها موذية
وذكر البغوي ايضا ولا قتل النمل وكنيته ابو امشغول وهو
الكبير في الرجس اي النجس ثم هوت اي وقعت في الزيت
او نحوه من المايعات او شوهدت اي النملة تشبه لسترته
وفي نسخة لشربته ان ذقت اي قل ما حملت فاسمح انت اذا كنت
يعني فلا تنجس زيتا ولا ماء قليلا ولا مايعا لمشقة الاحتراز
وطوق النفس اي كلفها ما تقوى لديمته اي للمداومة عليه

وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه
كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجسا نخفي برؤيته ثم
مشت في حال رطوبته على ثياب او حصر مسجد ونحوها فانها لا تنجسها
وبنت وردان وهي نوع بنات وردان وحمار نبات وبنت وردان
نوع من الحنافس ويكره قتل ما لا يضر كالحنافس ونحوها
والحنافس جمع حنفسة ومنه من يسمي دارصا وهي نوع من الحنافس
وهي شديدة السواد وتطير في بعض الاوقات وغالبا وقانيها
مشي كالحنافس واذا وقعت في ماكول دابة وكلتها فانها تطق لسانها
وان رمت معرقها فانظر في ظهرها فان وجدت فيه ست نقطات من كل
جنب ثلاثة كالذهب الوهاج فهي الوصف ولا تحل من جش اي الموضع
النجس المستقذر اذا وقعت في مايع او وصؤ بفتح الواو والمد
دون كثرته اي قليل فلا ينجسه والحنفسا بضم الخاء وفتح ثالثه
اشهر من ضمه وبالمد وقيتها ام النسر وهي انواع كما تقدم والحشرات
وهي صغار دواب الارض مستخبثة سوى ذات السموم والابرة كحية وعقرب
وورغ وخنفسة ودود صغيرها وكبيرها الى ان ينتهي في صغره الى الدد

ومر صار فيحرم

فيحرم اكل هؤلاء لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وجراد والفراش
منتف وقد مر تقريرها في اي مايع او ماء وضوء او شبههم كفراد
فوق سترته اي وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجس
ما ذكر وهو المعتمد بيت الوطيس هو الفرن الذي يخبز فيه الخبز
المعتاد وغيره كالتنور اذا السرجين وهو الزبل اوقده ابو حنيفة
رضي الله عنه طهر كل خبزة اي لان رماد السرجين طاهر عنده وهو حد
عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره لا قش
لصق بارضه اي بارض بيت الوطيس فلها غسل الطهرة
لانه اذا اوقد في النجاسة ثم صهم بندي رطب تنجس ذلك الشيء
واذا الصق عليه الخبز تنجس ظاهر القش السفلي من الرغيف فيجب
غسلها قبل ان تؤكل ولحمة شويت كالخبز اسفلها اي اذا شوي
اللحم في بيت الوطيس وكان منتجسا تطهيرها اي اللحم واجب من
رجس اي من النجس عرصة اي ارضه واذا عجنت العرصة في الاصل
برماد النجاسة تنجس ظاهر قش الرغيف السفلي من كل خبز خبز
عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او نجس او فاسي

نغسل ظاهره كان لحمه لان الطهارات كلها انما جعلت علي
ما يظهر ليس علي الاجواف ولا يحتاج الي اغلاء اللحم ولا الي عصره
علي الاصح او طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي علي هذا غسل
ظاهره او عصره اي علي كلها وان لذهب العصر في غير او حمه
تاتي بدلفته ان رحمها او لها وهو المنصوص المعتمد وبيضه طبخت
في ما يجب غسله فلا كراهة في اكلها ولو استحالة البيضة دما
فهي طاهرة علي ما صححه المصنف في تنقيحه ويقال مذرت البيضة
بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث اشر النساء المذرة الوذرة
اي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع ولا يكره بيض سلق بما نجس
ولو تنن اللحم او البيض لم يتنجس قطعا ويحل اكل الثفاثن والشوي
والهرايس وان كان لا يخلوا من الدم غالبا وفي حل اكل بيض مالا
يؤكل خلاف قال في المجموع اذا قلنا بطهارته اي وهو الراجح حل
اكله بلا خلاف لا طاهر غير مستقذر بخلاف النجس كل حشوا لها
اي البيضة ما خلا قشرها بصفرته في شامل قاله مولفه وهو
ابن الصباغ والمالكي اي اي الامام مالك اي ان حكم البيضة

كاللحم لان منافذ بالذال المعجمة القشر اي قشر البيضة تجريها
كلحمه اذ الماء يجري منها الي داخلها دليله اي هذا القول امران
احدهما بيضة في خرقة شويت فرشحها اي البيضة مانع احراق
مانع احراق خرقة لان عرق البيضة يخرج من المسام اي من مسام
البيضة فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوي بوصول الحراره
وثانيهما انه لو جعل في الماء شبا او كبريتا او شمع او شيء من ذوات
الطيب وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ
وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الي خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين القواره لا تحبس ولا
تتجسس بما لاقاها وهذا دليل علي ان مسام البيضة نافذة وعضة
كلب يكفي غسل ظاهرها سبعا مع التتريب كغيره والاصل في
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا
اولاهن بالتراب رواه مسلم او كما قال وفي رواية له وعفروا الثامنة
في التراب بادي بصاحب الشرع وانبت نجاسته بغير عضة من
بوله او روثه او عرقه ونحو ذلك اولي وفي وجه ان غير لعابه كسائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجاسات ولان لعابه اشرف فضلاته وقيل بل واجب تقويرا
عضته اي ما وصل الي انيابه وصرايحه من داخل حنكه لانه يتشرب من
لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القايل يطرد ما ذكره في كل
لحم وما في معناه بعضه الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل
نعو عفوا بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالي اباح اكله ولم يوجب
غسله لمشقة الاحتراز منه وبعضهم بضم الميم قال المصنف اذ
عض عرقا اي عرقا نضاخا فنجس اي ان كان لحمه يعني لسويان
النجاسة الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا ترتيب وقيل انه طا
وقيل علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه رطوبة الفرج
من كل حيوان طاهر ورطوبة فرج المراة والعلقة والمضغة منه
فانها طاهرة كعرقه ومنيه قال في المجموع ورطوبة الفرج هي ما
ابيض متردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من
باطن الفرج فنجسة والعلقة دم غليظ يستحيل اليه المني
والمضغة لحم متعلق من ذلك من لحكم بنجاستها وهو القليل با
لوجه الضعيف ووجهه انه متولد من محل النجاسات فكانت منها

منها قد قال في ولد يغسل اي عن الولد وبيضة اي يعفي عن
غسلها والاوجب غسل الولد والبيضة اذا خرجا من فرج اما البيضة
لحال خروجها من الدجاجة اذا وقعت علي محل طاهر فلا يجب غسلها
واذ وقعت علي محل نجس يجب غسلها وهو المعتمد في شامل جمعوا
اي عليه ثم الامام راي توزيع ذلك علي تنجيس بلته اي رطوبته
وفيها وجهان اصحهما طهارتها تقايسا علي العرق مجامع فرجه
فيه الخلاف فينجس ذكر معلي الضعيف فيجب غسله ولا تنجس علي
الاصح لانها طاهرة هذا اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني
فان سبقه اي المذي بان خرج منه المذي اولا ثم المني او جي بفتحة
اي بالتثقيل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحها وتيا منها وتاي
جارة الاستنجا يعني استنجا بغير الماء اي بان استنجي به كل من الرجل
والمراة او استنجي بالماء والمراة بالحجر وبالعكس منيه نجس في الحالتين
اذا يعني لو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وان استنجي بالحجر
بملاقات المنفذ لان مجراهما واحد كما قيل فقد حكي القاضي ابو الطيب
ان شخصا ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم يلزم النجاسة

لالتقائهما في الباطن لا يوثر وانما يوثر تلاقيهما في الظاهر
ولو استنجت اي المراة بالاحجار ثم جامعها الرجل فمنيه متنجس
ويجرم عليه ذلك لانه يتنجس ذكره وفي نسخة فيها متنجس رطوبة
اي الفرج قل لم يفتي بطهرته بكسر الهاء وقد علم من كلامه انه لا ينقض
خروج مني طاهر من ذكر به سلس والعذي بذال معجم او ودي
بدال مهملة فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج نزية
بفتح المثناة فوق وتاي القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب
دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله لدم الحيض معقبة
في طهرها نظر تسمي بقصة ويتبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة
رطوبة الفرج فهي نجسة او طهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة منفصلة قال الامام احمد ابن حنبل سالت الشافعي
عن القصة البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض فاذا راته
المراة فقد طهرت زيتونة تنقعت بالبنا للمفعول في مايع
نجس فغسل ظاهرها اي الزيتونة كما في كيسنة اي كالجبن
المنقوع في ماء نجس او بول سكينة سقيت بالبنا للمفعول

بالسم

بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كباطن ولها اي للزيتونة
والسكين طهر بغسلة اي اذا سقيت السكين بما نجس كفى غسل ظاهرها
وقيل لحمي اي السكين في النار وتسقي بالطهور له واقطع بها
اي بالسكين يابسا في حال يبسه والوجه الاول وهو الاصح ان
التطهير انما هو يظهر على الحرف فان قيل لما اكتفي بغسل ظاهر
السكين ولم يكتفي بذلك في الاخراجيب بانه انما لم يكتفي با
في الاخر لان الانتفاع به مثان من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم
بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال بعضهم
مراد القايل بتطهير باطنها الاكتفا بغسل ظاهرها قال في
الشامل طهرت وان لم يصل الماء الي باطنها للعذر ايصال
الماء اليه نفع عنه ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه
ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان
بقي اللون لمعسر زواله وان زاد وزنه ضر والسيف ان فسدت
بالماء بالقصر اي بغسله به صقالته والصقيل من سيف وسكين
ونحوهما كغير فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله فمالك قد يقع

هرها

لما

عنه اي عن الشيخ لسعته حفظا لصفائه وحرمة مائه كما استعملها
المصنف وقد تذكر علي ضعف ولو غير محترمة والمحترمة وهي
التي عمرت بقصد الحلبة او هي التي عمرت لا بقصد الحرمة وهذا الثاني
اولي وغير المحترمة هي التي بقصد الحرمة فذغلت بالمعجمة وبالمهملة
في الدن حتي ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم هدئت اي لزلت
وتحللت بلا مصاحبة عين كالبصل والخبز الحار ولو قبل التحمر عما
علا فقد عفوا اي الاربعة مع بطء جريه يعني ان الاربعة حكموا
بطهارة جميع الدن حتي ما رفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة
الخل والا لم يوجد خل طاهر من خمر ويطهر دنها معها وان علت
حتي ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة
نقله الشيخان عن القاضي ابو الربيع الايلاقي وجزم به النووي
في فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض
الاصحاب ثم قال النووي وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة
واليه ذهب بعضهم فلو لم ينقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر
وهو حلال اجماعا اما لو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر

الدن اذ لا ضرورة ولا لحم لانفصاله بالمرتفع النجس تبعه قال
الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولي ان
يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير
فيصير بحالته خلا من غير تخمر لكن محله ان لا يكون العصير غليا
الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وبلامسة الدن و
يطين راسه تطهير جر بمعني جرة وظرف الخمر حامل بحيث
الماء عليه لزوال النجاسة به لا تطهير شحمته وقال احمد بن حنبل
لا يطهر بالغسل المذكور بل بكسر جرنفاه وشق ظرف لها حتم
لاهانته اي لاهانتها وتغليظ حرمتها لان علت النجاسة والتخمر
الاسكار ويجوز امساك ضروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا
غسلت وامساك المحترمة للتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو
برئت فانتقلت طهرت علي الصحيح وهذا هو المعتمد وقليل شعر عرفا
علي جلد الدبغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدبغ في
منصوص روضته وغيرها ويوخذ منه انه يطهر بالدبغ باطن
الجلد ولو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واجاب بان قوله يطهر
اي يعطى حكم الطاهر وهذا ماخوذ من قوله ويعفى وهذا هو الظاهر
وجه كلام المصنف بانه يطهر تبعا للمشقة وقال السبكي الذي اختاره
افتي به ان الشعر يطهر مطلقا وهذا لاشك عندي فيه وان لم يتاثر
بالدبغ كما يطهر دن الخل تبعا وان لم يكن فيه خل **عن ميتة عدمت**
نفسا اي دما **تسيل** عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والزنبور
والنمل والبراغيث ونحو ذلك **عفوا** عن ما مائت ولم تطرح فيه
ميتة ولم تغير فلا تنجسه يعني اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع
لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغير مشقة الاخرس
عن الخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء
زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يلقي جناحه الذي فيه
الداء وفي رواية لابن ماجه احدى جناحي الذباب سم والاخر شفاء
فاذا وقع في الطعام فامسكوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وقد
يقضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به ونفس بالذباب في معناه

من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شك في سيل دمها امتحن بجسها
فتخرج للمائعة ويعفى عن الدم القليل اذا وقع في المايعات قال الغزالي
في فتاواه لو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او
فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته البتة
لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها فصار متجسا جزما **نحو الحرباي** جمع
حرباية وهي دابة تكون في الرمل وكنيته الانثى ام حبين بضم المهملة
وفتح الموحدة ونون في اخره دويبة قدر الكف صفر كلون الجوف شبه
الضب وهي الانثى من الحرباي والذكر حربا **وزنبور** بضم الزاي
ولون احمر وله ذواسم **وورزغنة** وهي من ذوات السموم **كذا الذ** باب
ورود للفراش اي ورود الفراش على المآء ونحوها من المايعات
عفوا برغوثة نملة قمل كبقة اشار بهذه المسئلة الى انه لا فرق
في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالبق والزنبور
والنملة وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل
والقراد والبق والفراد الذباب او من نفسها ولا يسيل نحو الحرباية
وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما لنفس سائلة كما سياتي **فورزغنة**

او ميتة اخري لا نفس لها سائلة ان تنب اي بالذال المعجمة بان
اضمحلت اجزاؤها في الطعام او غيره في القدر حل لنا تناوله
الاكل لبقاية علي طهارته في منقول لجنة يعني جنة الاسلام
للغزالي في الاحياء وهو موجود في كلام الامام ايضا فعلم تحريم
ما يفعله كثير من الجهلة من ازالة نحو عسل او دهن او زيت مات
فيه وزعمه لبقاء ما لينة وعدم تنجسه ولو وقع في قدر حرم من
لحم ادمي حيث قال الغزالي لم تحل جنة شيء لحرمة الادمي وخالفه
في المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا وحينئذ صحوا
نفسا تسيل لها كضفدع بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها
مع فتح الضاد وجوز فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع فتح الدال وكنيته
ابو المسيح وهو من الحيوان الذي لا عظم له نجست ما بحرته
اي ماتت فيه علي الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه
كره زيت اي كرهته فارة بالهمز وتركه وكنيتها ام خراب
وجمعها فار بالهمز وقعت اي الفارة بجبه بضم الجيم و
يقال بالمهملة اي الزيت الذي في الجب فماتت فيه ما رأي

اي المصنف

اي المصنف ايجاب نزحه لبقايته علي طهارته قال ابن نافع حين
سئل عن الجباب التي تكون في الشام تموت فيها الفارة الفتوي
طهارة ما يجب شام من زيت ونحوه نماتت فيه فارة فلا
تنجيا بفارته وعندنا معشر الشافعية هذا كله نجس بلا خلاف
لانه مايع تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره ان صلي
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للبيهقي
كاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي
بسكون الياء في مايع او ما قليل حصلت تطهيره اي الادمي لم
يزل عنه مخالطته لطهارة ميتته اي الادمي فانه لا ينجس بالموت
علي المعتمد لقوله تعالي ولقد كرمنا بني آدم وقضيته التكريم
ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله
تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم
كالنجس لنجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب ولانه لو نجس بالموت

لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة وخبر الصحيحين
ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت وميتة السمك
والجراد طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك
والجراد وحمله اي الادمي الميت في صلاة لا تصح لحامله
فرضا كانت او نفلا بدهلما حوى بطنه اي الادمي الميت
من رجس بولته او نحوها الصير ورشة جسيمة كالنجاسة الظاهرة
بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكل انت جواز
مع لخل بالخاء المعجمة او الفاكهة او الجبن او نحو دود جمع دودة
وجمع الجميع ديدان وكلي انواع كثيرة منها دود القز والدود الا
الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وبحار ودو دخوخ
وتفاح فانها نجسة ولكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله
لعسر تميزه لا وانما يتولد في الخل ونحوه لانه يخلق منه بل يتولد فيه
والدود المتولد من النجاسة طاهر ولو كان دود كلب لان للحياة
اثرا لياتي دفع النجاسة وقال النووي الدود المتولد من النجاسة
لا يخلق منها وانما يتولد فيها كدود الخل كما مر وقوله دودة

وحل الخ

وحل الخ اي يحل اكله معه حيا وميتا لعسر تميزه عنه ولانه كجزء
طبعا وطعما اما اكله منفردا فحرام واي قلنا بطهارته عما وجد لان
قذر او الاستقذار كالبصاق وكذا الثمار وما لعسر تميزه بخلاف
اكله منفردا او اكله مع ما لا يتولد منه وكذا من السمك صغير
قلي في الزيت او ملح اي محشوة بعني وفيها الروث فقد قال في
الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله وقال السلف
ما زالوا يتساهلون في ذلك قال الروياني وبهذا افتى الشيخ وسال
البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو كبالع سمكا حال
الحيوة او الموت بها في بطنه من اذى بول وروثة
فانه يجوز ذلك لما مر ويعفى عما في بطنه وقال ابو الطيب بدرج
الهمزة ما قد قلي بسكون الواو وبها في بطنه نجس مع زيت
قليته بفتح القاف فينجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل
ما في بطنه من الروث والاصح المعتمد ما مر والحوض وهو
الذي يجمع فيه الماء للشرب ونحوه ان صهروا اي طلوا
بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس اي رماد السرجين

باطنه اي الحوض فاوه نجس لملاقاته النجاسة وان اذا كان
الماء دون القلتين اما غيره من المايعات فينجس بملاقاته
سواء ان قل او كثر فانظر انت لكثرته اي لكثرة الماء سبعين قلتين
لتفقد طهارته وزل اي لدب من قال وهو بعض من صنف عن
الحاوي الصغير يعفي عن نجاسته اي الحوض ما قاله قائلا
بالنصب له عن احد وفي نسخة نا قل اي بالرفع فاعل قاله ونصبه
في النسخة الاولى على الحال من فاعل قاله وهو الضمير راجع الى من
بل من قريحته وفي نسخة خريطته وهو خطا فاحش كفاعل قال
في العصفور بضم العين ذرقته بالذال المعجمة او بوله يعني عنهما
كبول خفاشهم والخفاش هو طائر صغير لا ريش له يشبه الفار
يطير بين المغرب والعشاء وبسما عند العامة طويل الليل فاسمح
بقلته اي بقلة بوله وما اصاب في قوله بل اخطا فلا معنى
يساعده لان الخفاش يعسر التحرز عنه لانه يكثر طوافه
علينا ليلا وبخلاف الطائر في البيوت بخلاف العصفور ما قاله
نا قلا له عن احد وفي نسخة قايل بالرفع بل من خريطته

نعم

فهو مردود وبوله من انسان او غيره من الحيوانات صدمت
بحرا ببوله فيه اي في البحر فطاربها اي بالصدمة تقاطر قد
رأي شيخي بطهارته اي بطهارة التقاطر التي تصيب الانسان
من البحر ولما سلم لما افتى به ورأي اي فلا يصح اذ شاذ
النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعدت اي ارتفعت من
بوله نزلت في بحر نجس القاضي اي القاضي حسين بفتوته
وصاحباه اي القاضي حسين ابو سعد المتولي البغوي بسكون
اليد قد الحقوا رغوة تولدت ببوله وشاهد الطرق
قد مرت دلالته اذ مطاق المقل بفتح الميم وسكون
القاف اي الغم لا يخرج بوصلته وحاصله انه رد ما قاله الشيخ
اي شيخكم بوجهين او لهما ان القاضي حسين قال لو بال انسان
في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فرأي نجسة ولها
حكم النجاسة الجامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين فان غرف
دلو من ماء قلتين وفيه نجاسة جامدة لم يغير فجامع الماء فيما
الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينفض عن

طن

قلتين فان غرقها مع الماء بان دخلت معه او قبله في الدلو انعكس
الحكم والرشاش كالرعوة لانه ينفصل بها سته البول الماء ثانيا
انجرد ايصال النجاسة بالمحل لا يصير البول طاهرا بل لا بد من
زمن يأتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الا
قالوا في مسئلة الطرف انه لو غمسه وفيه ما نجس في ماء كثير
وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه
تحت الماء زمنا يمكن فيه ايراد الماء واتصال الماءين اتصالا ممتزجا
دون اتصال مشاهدة وقوله اذا راى الانسان طيبة
تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك في ان تغير
به او بطول مكث لاحتمال اي عند احتمال تغير به فيحكم عملا
بالظاهر اما لو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا او وجده عقب
البول غير متغير ثم تغيرا او متغيرا لكن لم يحتمل تغير به لقلته
مثلا فطاهر وهو الاصح قال النووي ومراد الفقها بالشك
هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سواء المستوي والراجح وعند
اهل الاصول التردد ان كان على السوي فشك والا فالراجح

طن

ظن والمرجوح وهم والسلوي راي كوان بضم الكاف وفتحها
وتشديد الواو وفيها ومع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت كمن روثة او من
بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل نحلها كل من عسيلته
بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغ العفو عنه للمشقة ولو
اكلت النحلة عسلا نجسا ومجته عسلا في شمعها فانه يكون طاهر
كما ذكره التاج السبكي وهذه حيلة في تطهير العسل المتنجس كالب
انا قد حلبه بعر بفتح العين من شاة فذهوي اي نزل في الاناء
في وقت حلبته اي يقع عن بعر شاة ونحوها وقع منها حال حلبها
ويخرجها اي الشخص في الحالتين راها وهذا هو الاصح فذ قال
شيخي البرزي الشامي وهو من جملة اشياخ بطهر الظرف مع لبن
اي الاناء الذي فيه اللبن طاهر بتعالكدن الخل لمارا اي حوجا
في عسر صوتنة اي صوت البعر عن الحلب ولمشقة الاحتراز
وقد توسع في الفتوى وايده ما ضاق من واسع يقضي
بغرجته عين النجاسة ان بالطين فذ عجنت واتخذا

منها الماء او لم يتحد لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعد الطبخ
لعدم سريان الماء الى باطن ما اتحد منها فلا يجوز استعمالها
ولا الشرب فيما اتحد منها ولهذا قال الناظم فلا تكن شاربا
يوما لقلته بكسر اللام وضم القاف اي منها النجاسة ما بها
لقلته اي الماء من مائها بدا ليشرب الميزني بسكون الياء
فكان لا يشرب من جباب احمد ابن محمد ابن طولون بمصر ويقول
انها تخن بالنجاسة فالنار لا تطهرها والذين ابخاوها هو الذي
يبني به الحائط وغيرها بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة
كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار اجزاء العين النجاسة او
خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان
نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا بصلة الماء كالمجين
بما يخس وان لم يكن رخوا فمدقوقا فيطهر باطنه مدقوقا
بحيث يصير ترابا بخلافه غير مدقوق وعنده نجسا وفي
نسخة وعنده نجس في حال قلته وبخوم خرق السرجين اي
المعجون بالزبل قد منعوا اي استعماله في ما قليلا وما يابس او

اي استعمال النجاسة به فلا تكن اكلا شيئا رطبا يوما فصحفه
بصحفية اي الاناء الذي عجن بالزبل وفيه وجه انها تطهر
اذا بالماء قد غسلت بضم اوله ووجه اخر بالصرف للوزن
للاي زيد المروزي وشيعته انها اذا غسل ظاهرها
طهر ظاهرها وباطنها وقوله بالرفع عطف على وجه جوز
استعماله في الاكل وغيره فقد اجاب الشافعي لها ان عند
الشقة يسرا بعد عسرته وهو المعتمد وقد نقل الروياني
في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني التي
تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع ومنها الاواني
الذي نطاي بالنشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد
اخبرني يوص الخبز انه ينعقد من الحباب من غير اتقاد
عليه بالنجاسة فقياسه انه نوعان وعند الشك لا نجاسة
على انه ما دته طاهرة واي الذين ونحوه ولا يضر الوقود
عليه بالنجاسة وتخيل ان راس انا لا منعقد من دخانها مع
الهبا لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهبا انتهى

وفار فجمعت جامسكنها اي بحرها التي تاوي اليه والجحر
هو مسكن الفار والحشرات ونحوهم وبولها غالبا النوا
بطهارته اي بطهارة نتنه عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني
ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم نجاسة
وقضه ما قالوا ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا
حاجة الي الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع ايضا غسل
الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معني
ما ذكر غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة
فان النجاسة لا تتماسك الزرع اما اذا راي علي البيض نجاسة
تغسلها واجب ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه لم
يجب غسله ولا ازالة النجاسة التي علي القشر ثم اذا اراد
سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز مما علي القشر
من الرطوبة من ماء السلق وقد اشار الي ذلك بقوله

وغسل ثوب جديد ما رأوه كذا كغاسل فمه من اكل خبز ية
وغسل بيض مع البقل الذي قصدوا بدفعهم نجاسة تزيل بقشره

وحمرة

وحمرة عجنت بالند بفتح النون وطينة تقحن به الخمر ليصير
بها زكاء الرائحة جاز بها اي بالند المعجون بالخمر بتخمير ثوب
علي تضمخ اي النووي في روضته للعفو عن دخانه وصر فها
اي الخمر ما رأوا حل الدواء بها لسلب نفع لها اي الخمرة
عنها بحرمته لخبر مسلم عن طارق ابن سويد انه سال النبي
صلي الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني اصنعه في الدواء فقال
صلي الله عليه وسلم انه ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي
وابي يعلي الموصلي باسناد حسن ان الله سبحانه وتعالي لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل الله شفا
امتي فيما حرم عليها ولخبر اسند الثعلبي وغيره ان الله
تعالي لما حرم الخمر سلبه منها المنافع انتهي وادل عليه
القران من ان فيها منافع للناس اثما هو قبل التحريم فما مجوز لفا
جاز كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق
والافيون وهو لبن الخشخاش قوله وبالترياق اي المجوز بالحرام
الحيات وتحرم النبات المسكر ويجوز التداوي به عند فقد

غيره مما يقوم مقامه ومالا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده
والتداوي به وصرفها للبهيم كخوف عطش او جوع لدينة به الى
حالة الاضطرار الا لغصة فلقمة اساغها اي ان الملح وجوبا
ان لم يجد غيرها ولا حد عليه اتفاقا لبقاء نفاذ بنفسه من الهلاك
والسلعة بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة والاصح
تحريمها للدواء وعطش اما تحريم الدواء بها فللاحاديث
السابقة واما تحريمها للعطش فانها لا يزيله بل تزيده لان طبعها
حار يابس قال ابو الطيب سالت اهل المعرفة بها فقالوا تثير
في الحال عطشا شديدا ويجوز اسقاؤها للبهايم والاطفال
للحريق بها انراي بطيخة سقيت بالبول او نجس حتى نبتت
اكلها او شربها قالوا برخصة ولا ياتي فيه الخلاف في الجلالة
تنبيه قال النووي في الروضة اذا سقي الزرع والبقل والقثاء
والبطيخ والقثاء نجسا او زبلت ارضه حل اكله وهو المعتمد
وينبغي ان يري طعم النجاسة او ريحها كاكل جلالة تردي
بعيمله وفي نسخة تؤدي ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر

ليزول

ليزول ما ظهر منها فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال ريحه
حل ما ذكر وان علفت دون اربعين يوما اعتبارا بالمعتاد واما
خبر حتى تعلف اربعين يوما بالعلف الطاهر فجري على الغالب
واما البطيخة بخلاف ذلك الصيدلاني قال هذا عيبها لا نجس
وكل زرع نما من سقي بولة وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة
فربت اي نشئت وزادت شربها او لبنها فاكلها جايز مع كره
تنزهه يعني لو ربي سخلة بلبن كلبة او خنزيرة كانت كالجلالة
ولو غذي شاة نحو عشر سنين بما حرام قال ابن عبد السلام
لم نحرم عليه اكلها ولا علي غيره لان الاعيان لا توصف بتحل
ولا حرمة وقال الغزالي الاكل من شاة علفت بعلف مغصوب
من الورع ولا يحرم ترك الورع وعاجن نزيه بالثاء المثلثة
اي بالسرجين ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس حامد وجعل
ومجعل منه آجر حار نجسا بالفرث جاز له ان يبني بسكون الياء
مسجدا في خط البدنة علي الصحيح في شرح المهذب وغيره
وقاضي الطيب اي القاضي ابو الطيب عنه روي وفي نسخة

راى منع البناء به في ارض المسجد من فرش عرصته وهو مقابل
الصحيح وبيع منعه من فرش عرصة المسجد بالآجر المجون بالروث
او بالارواث رعيا لمذهبنا لان الصلاة عليه لا تصح ففيه
تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل
وايضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة
تنزيه وان كان الحائل ثوبا مهلهلا وفرشه على النجاسة
وماسته على من الفرج بطلت صلاته ولو بناه قلع وكذا منعه
ايضا بكعبته اي بحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها اي
الكعبة ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على ان الفرش معتبر
بطوبة وهو الاجر المحرق نجست من بعد شيبته لعله
فدراي بالفتح طهرته بضم الطا اي طهارته كطوبة عجنت
من نفس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا او
تراب مقبرة من بعد نبشته لبقاء عين النجاسة وحاصل
المذهب انه لو خلط طين لبن بكسر الباء بنجس جامد لم يطهر
ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او آدمي نجس او بول طهر ظاهره

باقاضة الماء عليه وباطنه بالتنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزاء
كالطين بما نجس فلو طبخ نجس يطهر ظاهره بالغسل وباطنه
بحكمه بدقه ناعما ثم باقاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يبقع
نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء ثقيل كسيف
ومرآة لم يطهر الا بالغسل انتهى ثم النجاسة تنقسم الى
ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فالاولى ما كان
من كلب وخنزير ومتولد منهما او من احدهما فيجب في ازالتها
التسبيع والتعفير في احداهن بتراب طهور ممزوج بماء
بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والواو
على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط
المزج قبل الوضع على المحل واذا لم تزل النجاسة الا
بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة الثانية بول الصبي
الذي لم يطعم سوى لبن امه للتقدي في الحولين فما دونهما
ويكفي فيه النضح بما يعم المحل وان لم يسل الثالثة ما عدا
ثم النجاسة اما حكمية وهي التي نجس مع تيقن موجودها

كبول جف ولا صفاة له ويكفي جري الماء الي جميع محلها
واما عينه وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر
لان بقاءه لا يدل علي بقاء العين ولا يضر بقاء لون كلون
الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا
سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك علي بقاء العين قال المصنف
فان بقيا بمحل واحد معا ضر وان قوة دلالتهما علي بقاء العين
والعسر من زوال الريح المغلظة اولونها كغيرها وهو
الاصح ولا تجب الاستنابة في زوال الاثر بغير الماء
كصابون وحت بالمشاة وقرص بالصاد المهملة
بل تسن والريح ان بقيت في الثوب او البدن او نحوهما
من بعد غسل له فالحكم بطهارته اي بطهارة المحل
والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته
علي ثلاث ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي
ونقله عن النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه
في تنقيحه وقيل هو عفو امع التمييز ذان حكوا

اي

اي بسكون الواو عن التتمة اي تتمة المتولي لا الحكم بطهوريته
فانه لاحتمال ضعيف والرافعي اي في اللون ايضا قوله اي
صاحب التتمة والاكثرون علي تطهير بقعته اي الريح
العسرا واللون العسر ابو حنيفة في الاسدافي قال له
بشعر خنزير خرز جلد حدوته الحاجة اليه وعندنا فيه
٢ وجه احدهما العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان
ابي يزيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير الفاقد
ويقول اذا ضاق الامر اتسع وثانيهما وهو الاصح المنع
مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبع احداهن التراب
الطهور والفرق ثالثها وهو العفو عنه في حق
الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة ونصه
المنع فليحرز بليقته وقد تقدم انه الاصح كاحمد
بالصرف للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر
الخنزير فقال لا يجوز وقال يجوز باللبيف فانه يقوم
مقامه بنته كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها

غزلت لمشطها بفتح الميم وكسرها ونحوه سرحت
كاشعر شيبته وهي شيبة يصفونها من شعره
الختن يجعلون لها راس ويحشونه بالرمل والفرائم
يسمون بها الكتان قبل غزله فانه نجس ويقولون
ينجس لمسه الكتان وهو رطب ولا يمكن العمل بها في
حال رطوبتها ولا نعمل في الكتان وهو رطب يتبين
من قد شر اخفا يفارقه حال الصلوح الى تطهير
سبعته اي تطهير سبع مرات بالماء التراب
اذ كان خف به من شعره اي نجوز من شعره ذكروه
فان شككت اي في شيء مما ذكر تسل اسكاف صنعته
اي تخبرك بما ذكروه وما ذكره ظاهر اذ الغالب احراز
ذلك الخف بعينه والا ففيه نوع تعارض الاصل والغالب
طهرها والعمل بالاصل ابو حنيفة عم العفو في كل
نجس يقدر درهمه البغلي وسكتنا وعندنا لا
عموم يعني عنه في الحديث لنا في الدارقطني فخذ نجح

وفي

وفي نسخة تصحيح سنة ولفظ تعاد الصلوة من قدر الدرهم
وقال اصحابنا اي ابو حنيفة من روث ما اكلت لحمه دون
الذي لحمها قالوا لحرمته دون النجاسة عفوا عندهم
ضبطوا المختار بربع على الثوب مهنته اي خدمته عن
الطحاوي بسكون الياء وعن زفر لهما اي لمحمد والخراز
شبرا وفي مثله فاقصد لضربته اي شبرا في شبر طولا
وعرضا وقيل اضرب ذراع في الذراع وقال اصحب هذا
الراي لو بالت دابة في شارع ونظائر منها مثل رؤس
الابر عفي عنه فقس وذا القياس فلا يقضى بصحته
دليلنا على نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي
وفي نسخة الرسول على قبرين يعذب من تلويث بوله
ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستبري من البول وفي رواية
اخرى كان لا يستتر ولنا خبر صحيح فيه العموم بان
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عما انتهى

بيسرته وشذ اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني
بسكون آليا من الصلوة بلا استنجا بالقصر لبولته
او غايط لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يفيد من المذهب
وهذا المذهب هو مذهب ابي حنيفة ما لم ينجاوز قدر
الكف وكل بطن حوى لحم الكلاب كفي لنجوها عن البول
والغايط غسلة واحده من دون سبعة مع تتريبه
ويشبه لذلك لو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا
كما نقله الروياني وهكذا اجرا اي يكفي استنجاء به لاء
ستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول
والغايط الذي لم ينا لصاحبه نجاسة مغلظة بخلاف
ما لو تقايأه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب
الطاهر والنص لو جمعت اي البطن نجاسة قذفت
بالبنا للمفعول حتما اي حال كونها قذفها حتما فيجب
علي متناولها تقايأها كخمر نية فانه يجب علي شاربها
ان يتقايأها خلافا دبيب السكر الي العقل نص

البويطي

البويطي قذف الحرام نجب اي فورا صديقنا رضي الله عنه
قذاتي قيسا بشبهة فانه اكل طعام فيه شبهة لم يعلم
به الا بعد اكله تقذفه وقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول ان لحم نبت بالحرام فالنار اولي به وقد ذكره المصنف
بقوله النار اولي بلحم نبا الحرام نبا اطب طعامك تم
اقصد لطعمته اكل الخبيث اي الحرام به رين القلوب
والرين الصدا عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل
فلا تقدم علي اكلة تعمي بظلمة وقد قال النبي
صلي الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه
نكتة سوداء حتي يسود قلبه دع الحرام ولا تحطم علي
دغل اي مشتبه فخاطب الليل قد يبلي بحيته فخرج
البعض من يجوز نجاسته اي بوله وغايطه فجلد كلب
كفت احجار نبالته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو
حامد في تعليقه كما في المجموع وغيره لا يجوز وهو
الاصح بيض الحدي وفي نسخة الحديا وبيض الصفر حل

لنا **وكل بيض الغراب** هو غراب الزرع لانه مستطاب
يأكل الزرع فاشبه الفواخت وغراب الزرع انواع احدها
العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود
طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزبيق صوته
القعقعة كانت العرب تتشاءم بصوته **وكل من بيض بومة**
والبوم طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صياحه
صدا او قيادا يختص بالانثى لان ذكره كنية الانثى ام الخزا
وام الصبيان ويقال لها غراب الليل **والسلحفات** بضم
السين وفتح اللام ومهملة ساكنة **كذا التمساح** وكان
التمساح يتقوى بنابه **مع وزغ** حكم بيض الغراب في
جواز اكله **وكل من بيض لقوته** بفتح اللام وكسرها و
كنيته ابو الحجاج ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه الا ما
كان من البيض مستوي الطرفين كبيض الحية وشبهها
كذا نواوي في المجموع صنفه حيث قال في باب النجاسة
ان قلنا بطهارة ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله

بالاخلاق لانه غير مستقذر **وفي الجواهر للفهولي لا يقع**
بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المذهب
في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض لا يؤكل لحمه من
الجوارح منتفعا به وهذه البيوع لا منفعة فيها غير الا
ومسلم جبنة مع جبن كافر حلت ذبيحته بان ذكاها
كافر اسرائيلي لم يعلم دخول اباينه في ذلك الدين بعد
نسخه او غير اسرائيلي علم دخول اباينه اولا في ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه او بينهما **وتجتنب** ذبيحة المجوسي فانها
لا تؤكل **كلبنجامته** ولا توسوس اصله بيتوسوس **ودع**
عنك الظنون بهم **فحسن ظنك** اولى من تعلله **و**
شهرة قرانث في الكافرين لهم **جبن الخنازير لا**
يقضي بشهرته اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم
جبن يختصون به من العزة **فيحكم** بطهارته لان الاصل
وشبعة **ملحت** فيه النجاسة من **جلد الخنازير لا**
يقضي بشبعته بل الاصل الطهارة **تنبيه** ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيها فظاهره
او وجد بها عرمية مكشوفة او في اناء او خرقة والمجوس
بين المسلمين نجسة نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد
الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم
انتهى كشيعة وردة في الجوخ ان به شحم الخنازير
لا يقضي بصحته بل اصله وهو الطهارة يعني محكوم
بطهارته وكنا ما عمت به البلوى يحكم بطهارته وزيبق
بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء الموحدة ويقال بكسرها قيل
في جلد الكلاب اني ما ان لم تحقق اصله فبيع واحكم بطهارته
لان الاصل فيه الطهارة ويطهر الزيبق المتنجس بغسل خلافا
ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن
لانه لا ينقطع عند ملاقاة الغسل الماء على الوجه الذي
ينقطع عند اصابة النجاسة فلو وقعت فيه فارة وماتت
ولا رطوبة لم ينجس ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه
جاف قاله ابن القطان وجبنة نجست من مينة وهي ما

ما زالت

٢ بسكون ثم

زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من لا
تحل ذبيحته نجست لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة
طهر بكسر الراء كل جبنة وان كانت الانفحة عنده لا
تنجس وكذلك ما ذبحه المجوس تنبيه الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف
سخلة في جلدة تسمى الفحة ايضا اذا اخذت من حيوان
ماكول بعد ذبحه لم يطبع غير اللبن بخلاف ما اذا اخذت
من ميتة او من مذبوح لا كل غير اللبن على الاصل يبقى عن
الجبن المعمول بالانفحة من حيوان ان تغذي بغير اللبن
لعموم البلوى بهذا الزمان وقول الزركشي او اكل لبنا
نجسا كلبن اتان مخالف لكلامهم لان الباطن كجزء مائته
بمجرد وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره وهل يقال
ان البهيمة اذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في
طهارة الانفحة وعندنا نجس لا شك فيه وماجبن
جبن المجوس لنا حل بكسر الحاء كنخلة بكسر الذال

الذال المعجمة وجبن بلد فيه مجوس وليس الغالب فيه المسلمين
لا يحل اكله حتى يتحقق ان جبن اللحمة احدث من ذبيحة اهل
اكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فتجب مسئلة
ان شككت اي انت عن الجبن الذي خلطت بلاد
بمجوس خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت
في جبنة بخس قالوا كلحمة اي كاللحمة التي وجدت في بلاد
المجوس فهي نجسة وان جهلت الحكم اي انت لمن نعد الجبن
بتشديد النون على لغة فعن بعض الصحابة سل
عنه لحوطته وبحرهم وفي نسخة وحبرهم اي الصحابي
وهما ابن عباس رضي الله عنهما قد راى اي ابن عباس ترك
السؤال فكل اي السؤال في مثل هذه الاشياء لان الاصل
فيها الطهارة فانه قد راى تغليب طهرته اي طهارته
وهذا هو الاصح وصل في ثوب من ايديهما نسجت اي
من ايد المجوس او غيرهم من انواع الملل لانه صلى الله عليه وسلم
لبس جبة من نسج المجوس لان النجاسة اذا غلبت في شيء ولم

تستند

تستند الى سبب ظاهر عملا بالاصل فيه وهو الطهارة و
كل جوخ نرى اي انت ناعمه اي فاخرات للبسته وكل شيء
نرى في السوق اي بايدي المسلمين او اهل الكتاب يبيعونه
منه فكل اذا استوفيته من ذكر عملا بالاصل فيه وانزل سؤالك
وابنع يسر شرعته حتى ترى نجسا او خبرد واتقه بضم
الخاء واسكان الباء اي خبرد واتقه عن العيان بكسر العين
المهملة اي المشاهدة وعن الواو سعني او عدل برويته
كان قال العدل ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك صدق
ان امكن وحكم بطهارة الاناء والماء دع الموسوسة
تسئله عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسة وتحكم بها رجما
بالغيب وشك في الاشياء الموجودة حتى انه يشك في فعل
نفسه وصل وحدك لا ترضى بقدوته فانها اي الصلاة
تكره خلف الموسوس كما قاله العجيلي اذا خشع له والشك
يطرقه مع العيان لنقص في غريزته اي فقد قال الامام
الوسوسة مصدرها خلل في العقل او جهل بالشرع

وكلبة ادخلت راس لها بانا فيه القصر والتنوين ماء
قليل او مايع واخرجت فمها رطبا ببلته فهاوها
طاهر لاحتمال ترطبه من غير ولوغ اي اذا ادخلت الكلبة
او الكلب راسهما في اناء فيه ماء قليل واخرج فمها قائما
لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل انها من لعابه والاصل انها ما ولغت
فيه في روضة قاله اي النووي فاحكم بصحته وقس
به غايره اي باقيا ما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل
فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع تاكيد ظنه
لانه اضبط لوجاس شغلت بنيانه على المقول بالذمة
ذمته فقال لطالبه ذا لحم حية فقال بل طاهرا واريد
تشهد لي فالاصل تحريمه يعني ان اللحم في الحيوان حرام
لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها الا بحجة اي
ببينة تشهد له بطهارته والفرع في كتاب ادب القاضي
روى عبادنا اي في كتاب اداب القضا للعبادي والوثيق

اي السنويسي ذا المسكنة اي جزم به الوبيري في كتاب
المسئلة والدارمي في الاستدراك قال به قال المصنف
وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه تولا تعارض الاصل
والغالب لان الغالب من حال المسلم ان لا يحمل لحم ميتة
ويدعي عمارته وتخاعنه بان الغالب هنا اعتضد بالا
وهو بقاء شغل الذمة وقال القرافي تقديم الاصل على
الغالب رخصة لان الظاهر نادرة فيما يغلب نجاسته
وان كان الغالب النجاسة فتركه اولي واما عندنا فالاستواء
الحالين او ترجيح جانب الطهارة وسواس وسياتي وقال
الدارمي في الجلد فلا يقضي بطهارته اي بطهارته وفي
الطلاق فيما اذا وضع عصيرا في دن وسده فمه ثم فتحه
فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد
انقلبت خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق روي عكس
النظير حيث قالوا انه يقع الطلاق نظرا للغالب فان
الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل تخلله اذا ما علق الحنث

في تحمير حرته كالبول من طبية في الماء الكثير يشاهد
فيجد عقب البول متغيرا او شك في تغيره به او بخبر المكث
عند احتمال تغيره اما لو عبنا عنه به فهو لحس عملا بالظاهر
لاستناد الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم
تغيره اما لو عبنا عنه زمانا ثم وجدناه متغيرا او وجدناه
عقب البول متغيرا ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل تغيره
لقلته او نحوها فهو طاهر ومراة لغة في المراة قد قضت
من جماع في قبلها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي
بروديته فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن
اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج
منيها وفي الشهود اذا شهد واعند الحاكم بحق يخص
على احد فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة
ذمة المحكوم عليه منه ونوم المرء متكأ غير ممكنا
مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه وان كان الاصل
بقاءه وعدم خروج منه ومذ يعني للحق اذا شك

مسلم

ما مسحه في انقضاء بها عملا به وان كان الاصل بقاؤها او
نضر يعني اذا شك فيما نواه هل وصل مقصورة او هل
نوى الاتمام فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم
الوصول والنية بجمعته فانهما اذا شكوا في بقاء وقت
الظهر تعين احرامهما بالظهر وان كان الاصل بقاؤه
من المكوس اي يعني ومن جملة المكس الحوا الحوايا
وهي المدار وما في معناها من ذبيحة المسلخ ومن تحقق
ذلك لم يجز شراءه ولا اكله لانه يوخذ ظلما وينبغي التنبيه
والتنزه عن هذه الاشيا والروس كذا اذا طبخوني الاسواق
فانها من جملة المكس ثم اذا اختلطت وصارت بحيث لا تتميز
ما لاكلها صارت من اموال البيت المال ان باعها من ولاه
الامام امرها صح شراها منه وكل اكلها لزارع
اي يعني زرع الربع او الثلث الذي يعملونه لا يصح ابدا
الا اذا كان للعامل مال يدخله في المعمول تمهرا اي
فان اكل الولي من مهر بنته او اخته او غيرها فلا يجوز

ولا يصح اكل بهيمة منها بغير سؤال منه ولا من غيره سل
لوطئه اي اذا اتفق ذلك فسأل اهل المعرفة بذلك احتيا ط
لعلي احول دينك واخرتك ببيض القمار بكسر القاف حرام
الكل محت اي منزوع البركة علامة السحت فيه كسر
قشرته هذا اذا ما اشتروه اولا ثم قاموا به اما
اذا اخذوه ليقاموا به ويفوموا له ارش ما نقص فانه لا
يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه اليه وان لم يفوموا له
الارش فاشترط من جانب اخذ اللاعبين فليس بقمار
وهو مع ذلك حرام ايضا لكونه من باب تعاطي الامور
الفاسدة للعقول ولا ترد الشهادة تقديم اصل على
ذي حالة غلبت قال القرافي في سلحكم بر خصة احسن
به نظرا واترك سؤالك لا تشغل به اي عمرك تشقى
لضيعته ما عارض الاصل فيه غالبا ابدا فتركه
ورع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه تردد نا
او كان لي ظن في ترجيح طهارته فتركه بدعة والبحث

عنه

عنه واما اي الاشياء خلاله تركها اولى لبدعته ان
التسطع دآء اي بلاء كادواله الا بتركك اياه بزمنه
اي بان تجتنبه وقد مضي اولا اي اول هذه حمد الخالق الغنا
وآخر فله حمد لنعمته التي لا تحصي ومنها تاليف
هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على المختار اي صفو ته
من مضر من جميع الخلق محمد المصطفى ازكي بريته اي
من خليقته من انس وجن وملك فهو افضل الخلق اجمعين
واله وصحاب كلما ذكروا تبنايه للمفعول آلة وهم
ازكي تحيته كذا في نسخة اوفي بدل ازكى وبعد ذلك تسل
عفوا الكريم لمن اباان عفوا وتكفير الزلته اباان
عن مشكل ندت اي نفرت شواهده عن التهول
وعن اعضال عقدته لابن العماد اي الافقهسي
فسل لطف الاله بي وفي نسخة له في كل امر عسى يقضي بيسرته
وان تر احسانا فالله احمده وان ترى سيئا فاصنع لستره
استغفر الله مما قلته خطلا وخالف الراى فيه نص حكمته

تحول اسمه

فائدة في الرضاع قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع مايحرم من النسب واستثني من الرضاع
مسايل يقع الوهم فيهن احدها انه يجوز للرجل ان يتزوج
جدة ابيه من الرضاع ولا كذلك في النسب الثانية
انه يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابيه من الرضاع ولا
كذلك في النسب الثالثة انه يجوز للمراة ان تتزوج اخا
ابنها من الرضاع ولا كذلك في النسب الرابعة انه يجوز
للرجل ان يتزوج ام اخته من الرضاع ولا كذلك في النسب
الخامسة انه يجوز للرجل ان يتزوج ام عمه وام عمته من
الرضاع ولا كذلك في النسب السادسة انه يجوز
للرجل ان يتزوج ام خاله وام خالته من الرضاع ولا
كذلك في النسب انتهى قاله ابن دقيق العيد في شرحه
على الغاية وبالله التوفيق

شبكة
الألوكة
www.alukah.net